



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي



دراسة بعنوان

العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن

إعداد

الأستاذ الدكتور حمدي القبيلات

"تم إعداد هذه الدراسة بدعم من الاتحاد الأوروبي. كما أن المعلومات والآراء الواردة في الدراسة تعبر عن وجهة نظر الباحث الأستاذ الدكتور حمدي القبيلات وشركة أطلس لتنمية الموارد البشرية وليست بالضرورة تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي."

"This publication was produced with the financial support of the European Union. Its contents are the sole responsibility of author Profosser Hamdi Qubailat and Atlas for Human Resource Development and do not necessarily reflect the views of the European Union."



فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الاول: ماهية حرية التعبير والامن الوطني	6
المبحث الاول: مدلول حرية التعبير والامن الوطني	6
المطلب الاول: مفهوم حرية التعبير	6
المطلب الثاني: مفهوم الامن الوطني	9
الفرع الاول: تعريف الامن الوطني	10
الفرع الثاني: مرتكزات الامن الوطني الاردني وحرية التعبير	12
الفرع الثالث: ابعاد الامن الوطني من منظور حقوق الانسان	13
المبحث الثاني: أهمية حرية التعبير وارتباطها بالامن الوطني	15
المطلب الاول: أهمية حرية التعبير	15
المطلب الثاني: أثار المتبادل بين حرية التعبير والامن الوطني	17
المبحث الثالث: حرية التعبير في التشريعات الوطنية في ضوء المواثيق الدولية	29
المطلب الاول: حرية التعبير عن الرأي في الدستور الاردني	29
المطلب الثاني: حرية التعبير في القوانين الاردنية	35
الفرع الاول: موقف قانون المطبوعات والنشر	35
الفرع الثاني: قانون الاعلام المرئي والمسموع	47
الفرع الثالث: قانون الاتصالات	48
الفصل الثاني: الامن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الاردني مقارنة بالمعايير الدولية	49
المبحث الاول: القيود الواردة على حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	49
المبحث الثاني: الامن كقيد على حرية التعبير في التشريعات الاردنية	59
المطلب الاول: موقف الدستور من تقييد حرية التعبير لدواعي الامن	60
المطلب الثاني: موقف القوانين العادية من تقييد حرية التعبير لدواعي الامن	63

88	الخاتمة
108	الهوامش
114	قائمة المراجع

المقدمة:

تعتبر حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع. وتسعى كافة الدول إلى أن تكفل حداً أدنى من الحقوق لمواطنيها وللأفراد القاطنين على أرضها عموماً ، إلا أن مواقف الدول تتباين من كفالة وضمان حقوق الإنسان ، فمنها من قطع شوطاً طويلاً في ذلك ، وأصبح مثلاً يحتذى به في هذا المجال ، ومنها من لا يزال متردد بكفالة وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين ، ومن الملاحظ أن هذا الأمر لم يعد شأنًا داخلياً ، بل أصبح أحد أهم معايير تصنيف الدول إلى دول ديمقراطية ودول استبدادية ، علاوة على خضوع ذلك لمراقبة داخلية ودولية للتحقق من مدى كفالة الدول لحقوق الإنسان ، لا بل قد يكون ذلك ذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية تحت شعار حماية حقوق الإنسان ، كما قد يرتبط ذلك بتقديم مساعدات لبعض الدول لتعزيز منظومة حقوق الإنسان لديها ، ومن هنا جاء اهتمام كافة الدول بلا استثناء للدفاع عن موقفها ونصاعة سجلها في مجال حقوق الإنسان أمام المنظومة الدولية . والمأمول أن يتمخض عن هذا السجال بين توسيع مساحة حرية التعبير على حساب الأمن ، وبين تقليص مساحة حرية التعبير لحساب الأمن تحقيق الأمن الوطني في إطار سيادة القانون واحترام حرية التعبير بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال طرحها لقضية أصبحت تؤرق الكثير من الدول من جهة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان والمدافعين عنها من جهة اخرى ، فسقف حرية التعبير بدأ بالتراجع والانخفاض في كثير من الدول تحت ذرائع وحجج عديدة ، يرتبط جلها بأمن الدولة والمجتمع ، حتى بات الامن الوطني احد اهم محددات حرية التعبير وبإسمه تم تكميم الافواه ومصادرة الحريات ، ولم يكن الاردن بمعزل عن ذلك فالصراع بين حرية التعبير ومتطلبات الامن لا يزال على أشده وانتقلت ساحته من الممارسات الى التشريعات ، فالسلطة تسعى الى تقنين ممارساتها التي تحد من حرية التعبير ، في حين تسعى المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الانسان ومنها حرية التعبير والناشطين في هذا المجال الى مواجهة ذلك اعلاء لحرية التعبير عن الرأي ، وتجسيدا لمبدأ " إيثار الحرية " .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين حقين من حقوق الانسان ، قد يبدو للوهلة الاولى تناقضهما ، الا وهما: الحق في حرية التعبير والحق في الامن ، فاطلاق حرية التعبير قد يؤدي الى إهدار الحق في الامن ، وبالمقابل قد يؤدي التشدد في حفظ الامن الى إهدار حرية التعبير ، وتبدو المسألة وكأنه لا بد من التضحية بأحدهما لحساب الاخر ، إلا أن ذلك غير ممكن فلا بد من جمعهما معا ، اي حرية تعبير دون اخلال بالامن . ولكن هذا التوازن

الدقيق بين الحقين يحتاج الى دقة في الصياغة التشريعية وحذر في الممارسة العملية تحت رقابة مُحكمة من السلطة القضائية ، وهذا ما تسعى هذه الدراسة الى الاجابة عليه وبيان كيفيته.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

1. تحديد مفهوم حرية التعبير في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية .
2. معرفة مفهوم الامن باعتباره حقا للمواطنين ووظيفة تقليدية للدولة .
3. بيان مرتكزات وابعاد الامن الوطني .
4. تحديد طبيعة العلاقة بين حرية التعبير والامن من منظور الحالة الاردنية .
5. بيان كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في الامن .
6. بيان دور الوسائل الالكترونية في تعزيز حرية التعبير .
7. بيان دور الوسائل الالكترونية في تهديد الامن المجتمعي .
8. تحديد موقف المشرع الاردني من تقييد حرية التعبير للحفاظ على الامن .

الدراسات السابقة :

انصبت الدراسات السابقة على الصعيد الوطني على دراسة كل حق من الحقين على حدة ، ولم تختص اي دراسة بالعلاقة بين حرية التعبير والامن وتأثير كل منها على الآخر .

ولكن هناك دراسات بعضها على الصعيد الوطني اوالعربي تطرقت لذلك وان كان بشكل جزئي مثل :

- ❖ دراسة ممدوح سليمان العامري ، " العلاقة بين الصحافة الاردنية والامن الوطني " ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الاعلام / جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2008 .
- انصبت الدراسة على علاقة الصحافة الاردنية بالامن الوطني ولم تتطرق لحرية التعبير بشكل عام . بخلاف ما تسعى له هذه الدراسة .
- ❖ دراسة د. رضا هميس ، الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية) ، المنشورة على الموقع الالكتروني :

. <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284>

انصبت الدراسة على وسائل الاعلام الجديدة ممثلة بالوسائل الالكترونية وربطها بالامن الوطني في الجزائر وعدد من الدول العربية ، في حين تركز دراستنا على حرية التعبير بمختلف الوسائل وعلاقتها بالامن في ضوء الحالة الاردنية مع التطرق للمعايير الدولية كلما اقتضى الامر ذلك .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على حصر النصوص القانونية ذات الصلة بالعلاقة بين حرية التعبير والامن ومن ثم تحليلها في ضوء الممارسات العملية ، وذلك كله في ضوء المعايير الدولية ، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومبادئ سيراكوزا ، ومبادئ جوهانسبرغ بشأن الامن القومي وحرية التعبير ، ومبادئ كامدن حول خطاب الكراهية .

خطة الدراسة :

الفصل الاول : ماهية حرية التعبير والامن الوطني

المبحث الاول : مدلول حرية التعبير والامن الوطني

المبحث الثاني : أهمية حرية التعبير وارتباطها بالامن الوطني

المبحث الثالث : حرية التعبير في التشريعات الوطنية في ضوء المواثيق الدولية

الفصل الثاني : الامن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الاردني مقارنة

بالمعايير الدولية

المبحث الاول : القيود الواردة على حرية التعبير في العهد الدولي لحقوق المدنية
والسياسية.

المبحث الثاني : الامن كقيد على حرية التعبير في التشريعات الاردنية

الفصل الاول : ماهية حرية التعبير والامن الوطني

ترتبط حرية التعبير بالامن الوطني ارتباطا وثيقا باعتبار ان كل منهما يؤثر في الآخر، وقد تتطلب حماية احدهما إهدار الآخر او الحد منه على الاقل ، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية حرية التعبير والامن الوطني من خلال بيان مدلول كل منهما في مبحث اول ، في حين نناقش في مبحث ثان أهمية حرية التعبير وارتباطها بالامن الوطني .

المبحث الاول: مدلول حرية التعبير والامن الوطني

يتطلب منا تحديد مدلول حرية التعبير والامن الوطني أن نبين مفهوم كل منهما ، وهو ما سنقوم به في هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين نخصص اولهما لمفهوم حرية التعبير ، في حين نناقش في ثانيهما مفهوم الامن الوطني .

المطلب الاول : مفهوم حرية التعبير

يتوق الانسان بطبعه الى الحرية في الحديث والكلام ، فمن خلالهما يغذي الانسان غريزته ومن خلالهما يستطيع الانسان ان يخرج من اعماق فكره ليخاطب الآخرين، ويتواصل معهم من خلال التعبير سواء بالقول او الكتابة او الاشارات او بأي وسيلة أخرى ، وتبحث المجتمعات عن حرية التعبير والوصول لمجتمع مفتوح لا تقيدّه الأنظمة والسلطات، لكن السلطة

في جميع البلدان تقحم نفسها في التدقيق والرقابة على مختلف وسائل التعبير بكل صورها واشكالها ، لما لها من آثار ، حيث غريزة حرية التعبير تقابلها غريزة الرقابة ، لذلك تلجأ الحكومات لفرض عقوبات على التعبير الخارج على القانون ، كأن يمس بالأمن الوطني او النظام الاجتماعي او الآداب العامة ، ويرى الانسان ان الحرية مطلقة وغير مقيدة ، وان الحرية تعتبر من مكملات الكرامة الانسانية لذا يجاهد الانسان في سبيل الحصول على كرامته من خلال التحرر من القيود التي تفرض على حرية التعبير بصرف النظر عن الدوافع .

وتعرف حرية التعبير بأنها : الحرية في التعبير عن الافكار والآراء عن طريق الكلام او الكتابة او الاعمال الفنية دون رقابة او قيود حكومية¹ ، وتعرف حرية الرأي والتعبير : قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريد (الاتصال المباشر بالناس ، الكتابة ، الرسائل البريدية ، والبرقية والاذاعة والمسرح ، الأفلام السينمائية او التلفزيونية ...إلخ)² ، وعرفت ايضا بأنها " حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارده ، وتشمل الحرية في استقصاء الاخبار وتلقيها واذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ، وبأي شكل سواء كانت مكتوبة او شفوية او مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص "³ ، وايضا عرفت بانها " قدرة الشخص على تبني الآراء والافكار التي يريد دون اي ضغط او اجبار ، اضافة الى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والاساليب "⁴ ، في حين ذهب اتجاه الى انها " كفالة تمتع كل انسان بحق ابداء رأيه وتلقي المعلومات دون تدخل الغير "⁵ ، وقيل ايضا أنها قدرة الانسان على تبني الآراء التي يريد دون إجبار والقدرة على التعبير عنها

باستخدام وسائل مختلفة ، مع ضرورة مراعاة شرطين لممارسة هذه الحرية وهما : غياب القيود على النشاط المرغوب فيه وغياب التهديد الذي لا يمكن مقاومته ، وان هذه الحرية تشمل حق الحصول على المعلومات ونشرها ⁶.

وتختلف حرية الرأي عن حرية التعبير ، فالحرية في الرأي هي :- عملية فكرية يقوم بها العقل ، وهي تعتمد علي عدة عوامل مترتبة بدايةً من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج ، او قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية او غير الموضوعية ، لتكوين رؤية او محاولة صائبة تكون او خاطئة لتفسير هذه الظواهر التي تحدث تباعاً ، وللرأي ركنين هما : المرسل والمستقبل ، وهو يشترط وجود هدف او غاية من إبداء الرأي. أي ان للفرد أن يعتقد ما يرغب به من الافكار او الاراء او المذاهب ، وسواء كان هذا الاعتقاد يتعلق بمعتقدات سياسية او اقتصادية او اجتماعية او دينية فله ان يعتقد بما يحلو له أن يعتقد دون قيد او شرط وقد جاء هذا من واقع هذه الحرية فهي حرية مطلقة لان الرأي لا يعدو أن يكون بين الانسان وذاته ، فتلك مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية ، وبالتالي فإن حرية الرأي لا تحتاج الى تشريع لضمان حمايتها ، كما انه لا سبيل لاي رقابة على حرية الرأي ما دامت باقية وساكنة في ضمير صاحبها ،ذلك أن القانون لا يبدأ بالتنظيم والتمكين الا في حالة التعبير عن الرأي والخروج به الى الحيز الخارجي ⁷.

أما حرية التعبير :- فهي تعني إخراج الرأي إلي الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابةً او فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعتبر

عن مضمونه⁸ . وعرفها اخر بأنها " مكنة او قدرة الشخص في الافصاح عن آرائه وان يترك له اختيار الوسيلة او الطريقة التي يرغب من خلالها بهذا الافصاح ، سواء كان ذلك بالقول ام بالفعل ام التصوير ام الإشارة وغيرها ، ولا يحدها قيد إلا بموجب قانون على ان تشمل هذه الحرية حق البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها "⁹ . ومن جهتها عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها " تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل "¹⁰ . ويرى اتجاه أن حرية الرأي مطلقة ، فلانسان أن يعتقد من الآراء والأفكار ما اقتنع به شخصيا ، اما حرية التعبير فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء ، وهي تخضع للقيود القانونية نظرا لانه قد يقع التعسف في استخدامها¹¹ .

وقد كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير ، إذ نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" .

المطلب الثاني : مفهوم الامن الوطني

يقصد بالامن كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله¹² ، ويقابل الامن الخوف ومن ذلك قوله تعالى " وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا"¹³ ، وكذلك قوله تعالى " الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف "¹⁴ . فالامن بشكل عام يتحقق إذا اطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيزانات والزلازل والبراكين والحرائق وانهايار

المباني والانفاق والجسور ...، ام كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث الطرق والسيارات ...الخ، ام كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة وما تسببه من اضطرابات كالكلاب الضالة والافاعي .

والحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها ، وقد قيل " نعمتان عظيمتان لا يشعر الانسان بقيمتها إلا إذا فقدتهما ؛ وهما الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان " .

ومن هنا يتعين على هيئات الضبط الإداري على سبيل المثال أن تتخذ التدابير والاجراءات التي تستهدف تحقيق الامن ، وتسهل حركة المرور في الطرق والشوارع والاماكن والساحات العامة ، واصلاح وهدم الابنية الائلة للسقوط والمباني الخطرة ، بالإضافة للمحافظة على الامن في حالات التجمعات العامة كالمظاهرات والمسيرات والاعياد والمناسبات العامة والاسواق العامة والاحتفالات العامة.¹⁵

وفي نطاق دراستنا للتعريف بالامن علينا أن نوضح ابتداء تعريف الامن الوطني ومن ثم تحديد مرتكزات الامن الوطني وارتباطها بحرية التعبير، واخيرا ابعاد الامن الوطني من منظور حقوق الانسان ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الاول : تعريف الامن الوطني

ينظر للامن الوطني بوصفه توفير الحماية للمواطنين، والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة، ويعرف أيضاً، بأنه استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح، وبعيداً عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر، لمكونات المجتمع البشرية والمادية. ويعتمد مفهوم الأمن الوطني على مستويين أساسيين، وهما: المستوى الأول، ويعرف باسم (المستوى التقليدي)، والذي يعتمد على دور الدولة بتطبيق الأمن، والمستوى الثاني الذي يرتبط بالدور الفعال للمؤسسات المحلية التي تساهم في تعزيز الوجود الأمني، مثل: الشركات التي توفر أفراداً مدربين لتقديم الحماية الأمنية للشخصيات المهمة، أو المحلات التجارية الكبرى. ويشترك بذات المفهوم الامن الوطني والامن القومي، حيث برزت العديد من الآراء والنظريات حول مفهوم الأمن القومي او الوطني ، والاسس التي يعتمد عليها وظهرت مجموعة من المفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على نظريات الردع والتوازن والاطار المحتملة والتحرك الاستباقي واحتواء الازمات . واصبح تعريف الأمن وفقاً لهذا المفهوم حسبما أوردت دائرة المعارف البريطانية يعني " حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية . في حين رأى بعض الباحثين أن الأمن يعني " حفظ حق الأمة في الحياة . ويرى اتجاه فقهي بأن المفهوم الشامل للأمن هو " القدرة التي تتمكن بها الدولة من انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية الاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات لمواجهة مصادر الخطر في الداخل والخارج وفي حالتها السلم والحرب . مع استمرار الانطلاق المؤمّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل ¹⁶

فالامن الوطني هو قدرة الدولة على رد أي عدوان، قد تتعرض له من قبل دولة أخرى؛ سواءً باستخدام الدفاع العسكري، أو أي أسلوب يساهم في المحافظة على تطبيق الأمن الخارجي، والداخلي للدولة، دون وجود أية سيطرة، أو سلطة من دولة، أو جهة أخرى عليها. فالامن الوطني هو مجموع الخطط والوسائل والاستعدادات والترتيبات التي تتخذها دولة ما لتأمين الاهداف و المصالح الوطنية للدولة وقيمها والمحافظة على كيانها وضمان استقرارها وسيادتها من اي تهديد داخلي او خارجي والمحافظة على مواطنيها وسلامتهم¹⁷ .

في حين يركز مفهوم الأمن الانساني على الانسان الفرد وليس على الدولة ، ويرى هذا المفهوم أن أي سياسة يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة ؛ إذ قد تكون الدولة آمنة في حين يفتقر بعض من مواطنيها إلى الأمن لظروف عدة بسبب الاختلال في توزيع الثروة أو بروز الاثنية في المجتمعات ذات الاعراق المتعددة أو لظروف طبيعية ومناخية تشكل لهم تحدياً دائماً كالزلازل والبراكين والفيضانات أو الصراعات والنزاعات الانفصالية ما يتطلب توفير الأمن تدخل جهات اقليمية أو دولية .. وتنشط منظمات انسانية لتوفير الرعاية والإغاثة عندما لاتستطيع الدولة توفير مثل هذه المتطلبات ففي التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي عام 1999 بعنوان عولمة ذات وجه انساني Globalization With a Human Face حدد سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الانساني في عصر العولمة . هي ؛ عدم الاستقرار المالي وغياب الأمن الوظيفي المتمثل بعدم استقرار الدخل ، وغياب الأمن الصحي وبخاصة مع انتشار الأوبئة الفتاكة وغياب الأمن الثقافي بانعدام التكافؤ

بين نشر الثقافات وسيادة الثقافة الغالبة وغياب الأمن الشخصي بانتشار الجريمة المنظمة والمخدرات ووسائل الاحتيال المبتكرة من الغش والتزوير وغياب الأمن البيئي بانتشار التلوث ، والانحباس الحراري وتغيير معالم البنية الطبيعية إضافة إلى غياب الأمن السياسي والمجتمعي من خلال سهولة انتقال الأسلحة ووسائل الدمار والعنف والتطرف والقتل الجماعي الذي يصل إلى حد الإبادة .¹⁸

ويرتكز مفهوم الأمن الانساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الانسان بتلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية .

الفرع الثاني : مرتكزات الامن الوطني الاردني وحرية التعبير

يستند الامن الوطني الاردني على مرتكزات داخلية وخارجية :

اولا : مرتكزات الامن الوطني الاردني الداخلية :

يسعى الاردن كدولة ديمقراطية للموازنة بين كفالة حرية التعبير وضمان الامن الوطني باعتبار ان كل منهما يعزز الآخر ويزيد من منعة الدولة وصلابتها في مواجهة الاخطار المحدقة بها ، فشد عبر الاردن مرحلة الربيع العربي من خلال اقرار حزمة من الاصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية ، جنببت الدولة الاردنية مصير دول مجاورة فقدت امنها الوطني وغابت

عنها حرية التعبير عن الرأي ، ولعل ابرز ملامح الانجاز التي يجب المحافظة والبناء عليها
كي تصبح نهجا دائما وليس اجراءات مرحلية :

❖ اقرار تعديلات دستورية تعزز النهج الديمقراطي وتشجع المشاركة الشعبية في اتخاذ

القرار تضمنت انشاء محكمة دستورية تتولى رقابة دستورية القوانين وتكفل احترامها

للدستور ، وانشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على الانتخابات التي تجرى في المملكة

بمعزل عن تدخل ورقابة السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية كما كان الحال سابقا .

❖ اصدار جملة من التشريعات التي تعزز وتشجع المشاركة الشعبية في الشأن العام مثل :

قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2016 وقانون اللامركزية لعام 2015 وقانون

البلديات لعام 2015 وقانون الاحزاب السياسية لعام 2015 .

ثانيا : مرتكزات الامن الوطني الاردني الخارجية :

نظرا للموقع الجغرافي للاردن في محيط ملتهب يتحتم عليه أن يتبع سياسة خارجية تخدم

مصالحة الوطنية وتنعكس ايجابا على امنه الوطني في بؤرة صراعات اقليمية متدحرجة ، لذلك

على الاردن انتهاج سياسة خارجية تقترب من الحياد مع اطراف الصراع المختلفة في المنطقة

ويحتفظ بدوره التاريخي كعامل استقرار للمنطقة ، ويحرص على تطوير علاقات متوازنة مع دول

العالم لدعم الموقف السياسي الاردني ولرفد التنمية الاردنية ، وبذلك يحافظ على امنه الوطني

من خلال التأييد الدولي لموقفه ومساندته .

الفرع الثالث : ابعاد الامن الوطني من منظور حقوق الانسان

أولاً / البعد السياسي ، والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة ، وحماية المصالح العليا ، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع ، وعدم اللجوء إلى طلب الرعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق اجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع ، وممارسة حرية التعبير وفق القوانين والانظمة التي تكفل ذلك ، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره .

ثانياً / البعد الاقتصادي ، والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الاساسية ، ورفع مستوى الخدمات ، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة ، وخلق فرص عمل لمن هو في سن في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة المعاصرة .

ثالثاً / البعد الاجتماعي ، والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء ، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية ، وزيادة الاحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء ، والعمل على تشجيع إنشاء

مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب ، وتوجيه الطاقات ، وتعزيز فكرة العمل الطوعي وتعزيز حقوق الانسان وحرية التعبير لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كدرياف وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات .

رابعاً / البعد المعنوي أو الاعتقادي ، وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالاسلام وتتوحد مشاعرها باتجاهه ، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها ، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والابداع ، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة بالاضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي ، ودرج الناس على الإيمان بها .

خامساً / البعد البيئي ، والذي يهدف إلى حماية البيئة من الاخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تتبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء ، والاضرار بعناصر البيئة الاخرى من نبات ومياه ، اضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطني . وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والاجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث .

المبحث الثاني : أهمية حرية التعبير وارتباطها بالامن الوطني

نناقش في هذا المبحث أهمية حرية التعبير وارتباطها بالامن الوطني من خلال مطلبين نتناول في الاول منهما أهمية حرية التعبير ، في حين نناقش في الثاني منهما الأثر المتبادل بين حرية التعبير والامن الوطني .

المطلب الاول : أهمية حرية التعبير

تكمن أهمية حرية التعبير على المستوى الفردي، بأنها تُعد أمراً رئيساً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين. وبالتالي، تجعله قادراً أكثر على التخطيط لحياته وأنشطته، فضلاً عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي. وعلى المستوى الاجتماعي والوطني، تضمن حرية التعبير أن يتم النظر بدقة في أي سياسات وتشريعات جديدة، تتوي الدولة تشريعها من خلال مشاركة المواطنين، وأخذ أفكارهم وملاحظاتهم. وتساعد حرية التعبير على احترام القانون وتنفيذه، كونه يحظى مقدماً بدعم وتأييد الشعب. كما تدعم حرية التعبير مفهوم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من طرح مخاوفهم لدى السلطات، وبالتالي تحسين جودة الحكومة من خلال توكيل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة. وتسهم حرية التعبير في كشف نقاط القوة والضعف لدى المؤيدين والمعارضين للسلطة، وهذا يمكن الناخبين من اتخاذ

قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة الشأن العام ويصوتون بناءً على ذلك. كما تؤثر حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى، ويمكن الصحفيين والناشطين من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي¹⁹.

ويمكن القول أن حرية التعبير بالنسبة للأفراد تُعدّ أمراً أساسياً لتنمية استقلال وكرامة الأشخاص ، وذلك عن طريق تبادل الأفكار والمعلومات والآراء بحرية مع الآخرين، مما يجعلهم قادرين علي تخطيط حياتهم وأعمالهم ، وذلك يعطي الفرد الشعور بالأمن ، وتحترمهم الدول إذا كانوا قادرين علي التعبير بما يدور في أفكارهم .أما بالنسبة للدول، فإن حرية التعبير تعد ضرورة للحكم الديمقراطي، والتقدم الإقتصادي ، والإجتماعي ، وهي تساهم بشكل كبير في جودة الحكومة بسبل عدة منها علي سبيل المثال²⁰:-

1-أنها تساعد في ضمان توكيل مهام إدارة الدولة إلي أشخاص لديهم رصيد كافٍ من الكفاءة والنزاهة ، وهذا يتم عن طريق الديمقراطية والتي تُمكن الناخبين من اختيار الأكثر كفاءة ، وفضلاً عن ذلك فإن الأجهزة الرقابية تساعد على كشف الفساد ومناطق الاختلال .

2- وان تلك السياسات تُمكن المواطنين من طرح جميع مخاوفهم لدى السلطات ، وذلك عن طريق السماح بالتعبير عن أفكارهم بدون عوائق او خوف من العقاب ، وبإطلاع الحكومه

عليها فإنها تتمكن من إيجاد العلاج.

3- تعبير المواطن عن رأيه بمثابة طريق من خلاله يستطيع المواطن الذي لديه آراء مفيدة حول قضية ما ان يطرحها علي الحكومة ، وتختار الحكومة من تلك الآراء ما يناسب القضية المطروحة ، وهذا النقاش يساعد علي احترام الشعب للقرارات التي تتخذها الحكومة واتباع القوانين التي تصدرها.

4- تحسين السياسات الحكومية في كافة المجالات ، بما في ذلك حقوق الإنسان وإقناع الحكومة باتخاذ اجراءات ضد الانتهاكات .

المطلب الثاني : أثار المتبادل بين حرية التعبير والامن الوطني

إن الأمن الوطني ضرورة حيوية وربما الهدف الأسمى ليس للدولة وللنظام السياسي فقط بل وللمجتمع والمواطن في آن واحد. ولذلك جاء النص في القانون الدولي الإنساني على ضرورة احترامه واعتبار تهديده احد مبررات تقييد حقوق بعينها، لاسيما ابرز هذه الحقوق وهو الحق في حرية التعبير وكذلك الحق في التجمع السلمي²¹. ولكن أسيء استخدام مفهوم الامن القومي او الوطني على مر السنين لفرض قيود واسعة غير مبررة على حرية التعبير ، واضحى

هذا الامر يشكل مشكلة كبيرة في اعقاب هجمات ايلول 2001 وتجدد الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب²².

يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الاساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء وبيعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للابداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها ، حيث يكون من السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الاهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار . ولا بد من التأكيد على ما جاء ي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال همجية أذت الضمير العالمي... كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم" لذلك تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضمان الاستمرار في مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها "واتخاذ اجراءات وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بهذه الحقوق ومراعاتها بصورة عالمية فعالة"²³.

ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الأنصهار الاجتماعي الذي يساهم في

أرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين والعرق والمذهب مع الأبقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة وفي هذا صون للحرية واحترام لحق الانسان في الاعتقاد والعبادة بما لا يؤثر على حقوق الآخرين في هذا السياق .

وكما أن استباب الامن يشيع جو من الديمقراطية ويعزز حقوق الانسان على صعيد الممارسة والفكر ، فإن حرية التعبير تعد ضرورة لاستباب الامن الوطني وعامل استقرار للمجتمع ، إذ أن كبت الحريات وتحديد حرية التعبير سيؤدي الى الاحتقان لدى عموم أفراد الشعب مما قد يدفع بهم الى التمرد والخروج على القانون وتقويض الامن الوطني ، فالانسان الذي لا يجد وسائل مشروعة وعلنية للتعبير عن رأيه من خلالها سيلجأ الى وسائل غير مشروعة وسرية ، ستؤدي في لحظة الى الانفجار الذي يصعب تدارك نتائجه ، وما الربيع العربي الذي اجتاح كثير من الدول العربية مؤخرًا الا نتيجة لغياب حرية التعبير ووسائلها المشروعة وسيطرة ادوات القمع وسياسة تكميم الافواه على المشهد العام ، في ظل واقع مرفوض شعبيا ومن غير الممكن رفض ذلك بوسائل مشروعة ، الامر الذي دفع الشعب الى ابتكار وسائل تعبير عن الرأي أكثر عنفا من تلك التي كان من الممكن اتباعها لو كان النهج ديمقراطيا يحترم حقوق الانسان وحرية في التعبير ، ولعل ابتكار وسائل تعبير جديدة تتناغم مع لغة العصر الالكترونية ، جعل تأثيرها على الامن الوطني أكثر خطورة اذا ما أسيء استغلالها ، ويجدر بنا هنا ان نتطرق لابرز وسائل التعبير الالكترونية والتي غدت سلاح ذو حدين ، فهي من جهة عززت حرية التعبير وسهلتها وجعلتها عابرة للحدود وتأبى القيود محلقة في الفضاء الالكتروني ، ولكنها من جهة أخرى قد

تشكل تهديدا للامن الوطني بمفهومه الشامل ، من خلال التجاوز على حقوق وحرقات الاخرين ولا سيما الحق في حرمة الحياة الخاصة ، الذي يشكل المساس به تهديدا خطيرا للامن الاجتماعي ، فلم يعد التعبير عن الرأي على فضاءات الشبكة العالمية والمواقع الإلكترونية بذات الفهم البسيط الذي اخذ به بداية من قبل الهواة من رواد شبكة الانترنت ، وإنما بات من اخطر القضايا التي تحلق خارج أسوار القانون محتمية بالتطور الذي تمده بها التكنولوجيا من جانب والقوانين الوطنية المتواضعة من جانب آخر ، بالإضافة إلى انعدام عنصر المراقبة في كثير من البلدان والجهل بحقيقة جرائم النشر الإلكتروني وخصوصا الصحفية منها . لذا تعالت الأصوات مؤخرا التي تدق ناقوس الخطر مما بات يعرف بمواقع النشر الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي التي تتمسك بممارسة حرية الإعلام وحق التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير ، إلا أن هذه المواقع بما تنشره من مواد قد تدخل ساحة المحظور قانونا وتعتدي على حريات وخصوصيات الآخرين ، لا بل قد ترتكب إحدى الجرائم التي تتطلب العلانية مثلا.

واليوم يدخل العالم في حقبة جديدة من التغيير العظيم بسبب إنتاج كميات كبيرة وثرية من المعلومات والمعارف القادرة على النمو والتزايد بشكل لم يسبق له مثيل ، وأصبح المستقبل مرهونا بقدرتنا على اختزان المعلومات واسترجاعها وبثها بكفاءة عالية وفاعلية مطلوبة.

تمثل وسائل الاعلام الجديد مجالا مثاليا لحرية التعبير ، ونشر الافكار والآراء ، حيث تسمح شبكة الانترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة ، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير ، افضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات ، كما

جعلت الانترنت كل مستخدم او مشترك متصل قادر على الولوج الى اي موقع الكتروني ليبدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء ، ومن المفروغ منه أن الانترنت تعد الوسيلة الاقوى والاكثر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الافراد لحقوقهم وحياتهم ، اضافة لكونها النافذة الاعلامية الاكثر حرية وانتشارا وتفاعلية ²⁴. لذلك اصبح بإمكان الانسان ان يبث افكاره ومشاعره واهتماماته بكل سهولة ويسر ويشاركها الاخرين عبر الصور او مقاطع الفيديو ، ويمكن القول ان هامش حرية التعبير عن الرأي توسع في ظل الثورة التقنية وفاق الوصف قياسا بالوسائل التقليدية ، الا أن القيود على شبكات التواصل الاجتماعي، وأدوات التواصل الإلكترونية، هي تهديد واضح لحق المستخدمين الأساسي، بالنفاذ إلى الانترنت لا سيما أن مجلس حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة، كان قد صادق على قرار تاريخي في يوليو 2016، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الانترنت، باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان. وطالب القرار الدول والهيئات الأخرى بمنع التشويش والإغلاق المتعمد لخدمات الإنترنت ²⁵.

ولعل اهم الوسائل الالكترونية التي يمكن للشخص من خلالها أن يعبر عن رأيه ما يلي :

اولا : مواقع النشر الالكتروني :

يعد الموقع الالكتروني عنوان الشخص او الجهة في العالم الافتراضي على الشبكة العنكبوتية ، ويتمثل بصفحات مصممة بشكل معين من قبل جهات متخصصة تتضمن بيانات ومعلومات تعود لهذا الشخص او الجهة وتخضع لسيطرته ، ويمكن الوصول إلى هذا الموقع مباشرة عن طريق طباعة عنوان الموقع (Domain name) في المكان المخصص لذلك على

صفحة الانترنت (Browsing Location) ، وفي حال عدم معرفة عنوان الموقع يمكن إدخال اسم الموقع عن طريق محركات البحث غوغل (Google) على سبيل المثال ، وأصبحت هذه المواقع تتنافس في التقدم في الترتيب على الشبكة لإظهار سعة انتشارها ووصولها لمتصفح الشبكة ، ويوفر محرك البحث غوغل (Google) أداة يطلق عليها (Google Analytics) يمكن الاشتراك بها مجانا تزود صاحب الموقع بكافة القراءات والإحصاءات عن موقعه تشمل العديد من المؤشرات مثل عدد الزوار ، تحليل لأهم صفحات الموقع ، نوعية الزوار ، المواقع التي ترتبط بالموقع ، أهم المحركات التي تستخدم للدخول للموقع ، التوزيع الجغرافي لزوار الموقع وغيرها²⁶.

يعرف الموقع الالكتروني بأنه عبارة عن مجموعه من الموضوعات والملفات الموجودة على خادم الويب ، وهو أيضا عبارة عن مساحات الكترونية يتم شراؤها من قبل الشركات المتخصصة في ذلك المجال ، وهو يعد وسيله مملوكة للجهة التي تتولى الإنفاق عليه وبذلك يصبح وسيله لخدمة مصالح هذه الجهة التي تتولى الإشراف عليه²⁷. وقد عرف المشرع الاردني الموقع الالكتروني في قانون الجرائم الالكترونية²⁸ بأنه " حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

ولا تخرج مواقع النشر الالكتروني عما سبق ذكره بخصوص المواقع الالكترونية ، فقد برزت الصحف الالكترونية على شبكة الانترنت بشكل واضح وانتشرت بشكل سريع يلائم السرعة على هذه الشبكة ، مستفيدة من الإمكانيات التي تتيحها شبكة الانترنت كالتحديث المستمر

للأخبار وقت وقوعها ، واستخدام الروابط التفاعلية وساحات النقاش وإمكانية التعليق على الأخبار والتقارير ، وإمكانية تحميل مقاطع الفيديو للأحداث الجارية ، وأصبح الآن هناك صحف إلكترونية مستقلة بذاتها . وهي بذلك من أكثر الوسائل الإلكترونية استخداما للتعبير عن الرأي في الشأن العام تحديدا من خلال ما تنشره من أخبار وآراء ومقالات وما يتبع ذلك من تعليقات ومشاركات .

ثانيا : وسائل التواصل الاجتماعي :

تعد وسائل أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام الاجتماعي (Social Media) من أحدث التطورات التي طرأت على الإنترنت ، ويمكن القول بأن الإعلام الاجتماعي يمثل قفزة كبيرة للتواصل من خلال الشبكة العنكبوتية بشكل تفاعلي أكبر من السابق بكثير عندما كان التواصل محدودا بمشاركة كميات قليلة جدا من المعلومات وسيطرة أكبر من مديري البيانات. وهي عبارة عن مواقع تستخدم من طرف الافراد من اجل التواصل الاجتماعي واقامة العلاقات والتعارف وتكوين الصداقات حول العالم ، وبناء جماعات افتراضية وفقا لاهتمامات او انتماءات مشتركة ، ويمكن للمستخدم عبرها ان ينشئ صفحته الشخصية وينشر فيها سيرته وصورة ومعلوماته الشخصية ويكتب مقالات وخواطر وينشر فيديوهات . وهي بذلك تشكل وسيلة فاعلة للتعبير عن الرأي فهي تقوم على المشاركة في محتوياتها من طرف المستخدمين عن طريق الاضافات والردود التي تسهم في زيادة محتواها ، فهي تتيح لهم الرد والتعليق وتقييم المحتوى عن طريق التصويت وابداء الرأي والملاحظات ، وكذلك تبادل المعلومات بكل حرية وشفافية²⁹.

وتجدر الإشارة الى أن القضاء الاداري الاردني قد أقر بمشروعية قرارات التأديب الصادرة بحق الموظفين جرّاء ما ينشرونه على صفحات موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) ، فقضت المحكمة الادارية العليا الاردنية " نجد ان الثابت من اوراق الدعوى ان المستدعي وبعد ان مثل امام لجنة التحقيق بتاريخ 2015/8/2 قد رفض توجيه اي سؤال له يتعلق بموضوع التحقيق وطلب تاجيل التحقيق ومنحه مهلة لهذه الغاية حتى صباح يوم 2015/8/4 وان اللجنة اجابت طلبه لتزويده بكافة الاوراق والوثائق وهي ما تم نشره على صفحته في موقع التواصل الاجتماعي الخاصة به الى حين مثوله لديها في جلسة 2015/8/4 ، وان لجنة التحقيق راعت حق الدفاع للمستدعي بتاجيل التحقيق بناء على طلبه ولغاية استكمال اجراءات التحقيق ، الا ان المستدعي لم يحضر تلك الجلسة ولم يبد اي سبب يبزر عدم حضوره مما يستدل منه على عدم نية المطعون ضده الحضور الى لجنة التحقيق والاجابة على اي سؤال لها او تقديم بيانات دفاعية ، وعليه فان ما توصلت اليه لجنة التحقيق التي تم تشكيلها تشكيلا صحيحا وقانونيا وفقا لاحكام المادة (49) من نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية رقم (50) لسنة 2003 وتعديلاته قد بنى على ما تم نشره على صفحة المستدعي في موقع التواصل الاجتماعي وان المخالفة التي ارتكبها المستدعي هي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (3/1/45) من النظام المذكور ، كما ان القرار المشكو منه قد صدر ممن يملك حق اصداره بمقتضى المادة (46/ب) من ذات النظام وان العقوبة ضمن العقوبات المقررة لارتكاب هذه المخالفة³⁰.

ومن جهتها أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا يقضي بكون التصريحات التي يتم

تدوينها عبر الفيسبوك هي تصريحات خاصة و لا يمكن أن تشكل سببا للمتابعة . ورفضت محكمة النقض بفرنسا قرارا قضائيا سابقا، يدين مواطنة فرنسية نشرت ألفاظا قذحية بحق ربة عملها على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ومطالبتها بالتعويض المادي والمعنوي. واعتبرت المحكمة أن هذه الحجة والسبب الذي بنيت عليه الدعوى لا يمكن أن يعتبر علنيا لكونه وضع على صفحة شخصية محدودة المتابعة، وإن المطلعين عليها هم اشخاص لا تجمعهم سوى روابط اجتماعية بسيطة، كما أن الحيز الذي وضعت عليه هذه الاتهامات كان شخصا وخصوصا، بعكس المنابر المؤسسية والجمعية التي تضم عددا كبيرا من المتابعين والذي يحقق شرط العلنية. ولأن المنشور اعتبر غير علني لكون الاصدقاء المقربين فقط هم الوحيدون الذين بإمكانهم الاطلاع عليه، رفضت المحكمة متابعة التظلم كما رفضت التماس المشغلة بتغريم الموظفة التي صدر عنها هذا السلوك³¹.

ثالثا : المدونات الالكترونية :³²

هي مواقع الكترونية يمتلكها أفراد (غالبا) ومؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها من الأسلوب الصحفي، فهي تحاول دائما إيجاد سبق صحفي، والكتابة في المواضيع والقضايا المثيرة للجدل؛ ويتم فيها نشر المقالات والتسجيلات ، ويمكن للقراء والمستعملين التعليق عليها . والمدونة هي منصة لممارسة حرية التعبير والرأي، فقد أتاحت حرية النشر في المدونات الفرصة لكثير من الناس للكلام عن كل

ما هو ممنوع ، وهذا بفضل الحرية المطلقة وانعدام الرقابة في نشر المعلومة. وهي بهذا تعد أداة فاعلة في التعبير عن الهموم الشخصية والعامة، ووسيلة تعمل على كشف المسكوت عنه ³³.

رابعاً : مواقع بث الفيديو :

يعد موقع يوتيوب (YouTube) موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك. وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة (podcasting) أو مرئية، ويمكن حتى تحميلها ومشاهدتها، وهناك عدة مواقع مشهورة جداً، لدرجة أنها أصبحت تبث مقاطع من مضامينها لوسائل الإعلام، بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع. وكثيراً ما يلجأ الأفراد إلى التعبير عن آرائهم وطرح أفكارهم من خلال فيديو يتم بثه عبر شبكة الانترنت .

خامساً : مواقع التحرير الجماعي:

وهي مواقع ذات محتوى تعاضدي، تعتمد على برمجيات Wiki التي تسمح للمستخدمين بتحرير مضمونها بشكل جماعي، وذلك بإضافة مواد أو تغيير المواد الموجودة أو حتى حذفها، مثل موسوعة ويكيبيديا.

وهكذا أصبحت الوسائل الالكترونية تشكل اليوم منصات لممارسة حرية التعبير وابداء الرأي، وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان، تعرف بالحقوق الرقمية. كما

أن انتشار هذه الوسائط وتغلغلها في الحياة اليومية لكثير من الناس وعلاقاتها بممارسة حقوقهم وحررياتهم دفع المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة إلى حماية هذه الحقوق والحرريات و تعزيزها³⁴. وفي هذا الشأن أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت عام ٢٠١٢ "، أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت ولا سيما حرية التعبير"³⁵ ، ويعد هذا القرار أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد أن حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام اللذين تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي . ولقد كرس تلك الحماية من جديد ومرة أخرى؛ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68 / 168 بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي . والذي تؤكد فيه الأمم المتحدة " أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية" .

وفي ختام هذا المطلب نشير الى ما جاء في كلمة المفوض العام لحقوق الانسان في الاردن امام " المؤتمر الثاني حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية " في تونس عام 2015 من ان ابرز المسائل التي يجب اخذها بعين الاعتبار:

1 - غياب التعريف أو الفهم الصحيح لطبيعة الأمن في الواقع العربي . ان مفهوم الامن بطبيعته مرن ومتغير ، ولذلك لا بد من تعريف أو تحديد ماهيته، خاصة تحديد أمن من

المطلوب تحقيقه ؟ وأي القيم يصار الى حمايتها ؟ فهل المقصود أمن النظام السياسي ؟ ام امن النخبة الحاكمة ؟ ام الحاكم ؟ ام امن المجتمع ؟ ان المفهوم الحديث للأمن يتعدى مجرد الدفاع عن سيادة الدولة وحماية الحكومة ، ليصل الى ما يعرف بأمن المجتمع. والذي يجدر ذكره هنا أن هناك من يعتقد أن التحركات الاحتجاجية والمطلبية في المجتمعات العربية تهدف بشكل أساسي الى تدمير الدول العربية التي يعتبرها هؤلاء هي اللحمة التي تبقى على تماسك المجتمع، وبالمقابل ينظر مواطنون - وهم الأغلبية- أن الدولة العربية هي مصدر القمع وتهديد الحقوق وحامي الفساد والمفسدين!. وهي الخطر الأكبر على الأمن مثلما هي الخطر الوحيد على حقوق الإنسان³⁶.

2 - وجود فجوة بائية في مفهوم الأمن بين الحكام العرب والنخب الحاكمة من جهة وبين المواطن "والمجتمعات" أو "الجماعات" و"الجمعيات" و"المجموعات"، أو ما اصطلح على تسميته مؤخراً "بالمكونات" لمختلف المجتمعات العربية ، لكن هذا الاضطراب في التوافق الوطني حول مفهوم الأمن ودور الأطراف فيه (المجتمع، والدولة) أكثر من أنه قد تعدى محور العلاقة بين الأنظمة ومجتمعاتها، وتجاوز مسألة العلاقة بين الحاكم والمحكوم بحيث وصل الى مكونات المجتمع ذاته فقد اصبح هذا الأخير بفعل الانقسامات والتشردم ليس صيغة أو عبارة أو لفظ، أو مجرد حقيقة "افتراضية" . وكانت اخطر ظواهر هذه الفجوة بين فريقين الأمن وحقوق الانسان: الدولة والمجتمع هو الشيطنة المتبادلة بينهما أو بين النخب الحاكمة والجماعات المختلفة من

خارج السلطة من جهة، وبين هذه الجماعات ذاتها/ بطوائفها ومذاهبها العرقية والسياسية والجهوية وحتى الثقافية بعضها بحق بعض.

3 - تدني مستوى القناعة والإيمان، وإلى حد ما الوعي، بحقوق الإنسان لدى المسؤولين والأجهزة ولدى المواطن أيضاً، خاصة بأهمية حكم القانون، ومتلازمة الحقوق والواجبات . لكن بالمقابل يساور جماعات عديدة في دولنا العربية القلق من ان يصار الى استغلال الخوف من الفوضى والتخويف من العنف والإرهاب والتقسيم والشرذمة لتبرير تقليص الحريات المدنية وانتقاص الحقوق وتشويه المعارضة وتقليص المشاركة العامة. والعزوف على الاصلاح الحقيقي وتمكين المواطنين من حكم أنفسهم والمشاركة في تحديد مستقبلهم وصنع خياراتهم. ويتأكد ذلك من التوجه المتنامي لسن القوانين التي تقلص الحريات والتوسع في حماية الأمن على حساب الحقوق والحريات.. وأكثر ما يظهر هذه المخاوف في مجال التوسع في تعريفات الإرهاب وتأكيد أهمية فرض هيبة الحكم وتكريس السلطة ومحاربة الانتقاد ورفض قبول المساءلة والاعتماد على قوة الأمن والقوة الصلبة بدلاً من قوة القانون ومن السعي لإقامة الحكم على أساس التوافق والعدل والمشاركة.

4 - لقد نتج عن هذا المزيج السالب للحقوق والمهدد للأمن بروز اشكاليات وظواهر محيرة في الواقع العربي لدرجة ان يعتبر البعض ان المطالبة بالإصلاح والديمقراطية وحقوق المواطنة من مساواة وعدم تمييز وممارسة الحريات الأساسية والاعلام الحر المستقل على انها من بين

مصادر تهديد الأمن في دول عربية عديدة ! إذ لا تخلُ دوائر صنع القرار في دول عربية كثيرة من الذين يعتبرون ان الربيع العربي هو المسؤول عن حالة الانهيار التي تعانيها مثل هذه الدول والاضطراب والفوضى التي تمسك تلابيب الحالة العربية الراهنة.

5 - أدى هذا الواقع بدوره الى بروز ما يمكن وصفه بخصوصية إشكالية الأمن في المنطقة العربية . فالمواطن الفرد لم يعد بوسعه الاطمئنان الى ان اي نظام سياسي قائم يمكنه ان يوفر له حماية حقوقه وحرياته ؛ ولذلك لم تعد الدولة هي الحاضنة الآمنة للفرد، والتي لها الحق في تعريف المصالح العليا والمصلحة الوطنية، ولها حق احتكار استخدام القوة المشروعة في البلاد. فهذه الدولة في عدة أماكن أخذت تتلاشى لتحل محلها الطائفة ، أو العشيرة أو الجهة أو المذهب أو الجماعة أو التنظيم . والحقيقة انه لم يعد باستثناء المستفيدين مباشرة من مزايا السلطة ومكاسب من يؤمن بالدولة العربية كضامن للحقوق الا اقلية من الافراد الأبرياء والمثاليين.

وقد تكون حرية التعبير في الوطن العربي اولى ضحايا النظم السياسية المختلفة ، ويمكن اعتبارها القاسم المشترك لكل الدول الاعضاء في الجامعة العربية بنسب متفاوتة ، والعلاقة مع حرية التعبير في الثقافة العربية تتجاوز الطبيعة التسلطية للنظم السياسية لتكون جزءا هاما من بنية المجتمعات التي تحكمها هذه النظم ، وذلك بالاستناد الى ارث ثقافي وديني واجتماعي وتراكم من العادات والتقاليد ، فالموضوع اذا هو اشد تعقيدا من مجرد كونه علاقة حاكم بمحكوم

او حزب شمولي بارادة جماهيرية مقيدة كما كانت عليه الحال في دول المعسكر الشيوعي³⁷.

المبحث الثالث : حرية التعبير في التشريعات الوطنية في ضوء المواثيق الدولية

حرص المشرع الاردني على كفالة حرية التعبير وافرد لها قوانينا ونصوصا خاصة تنظمها ، وبهدف الاطلاع على موقف المشرع الاردني من حرية التعبير سنناقش ذلك في مطلبين : نخصص الاول منهما لحرية التعبير في الدستور الاردني ، في حين نناقش في الثاني منهما حرية التعبير في القوانين الاردنية ، وذلك كله في ضوء المواثيق والمعايير الدولية .

المطلب الاول : حرية التعبير عن الرأي في الدستور الاردني

نصت المادة (1/15) من الدستور الاردني على انه " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون " .

نجد أن النص ألزم الدولة بكفالة حرية الرأي ، إضافة إلى احتوائه على التزام سلبي يقضي بعدم التدخل في الحرية . وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي جاء فيها " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة "³⁸، وحرية الرأي حسب

نص المادة (15) لا تخضع لأي قيود تمنع ممارستها دون مبرر. وتابع النص بقوله إن "لكل أردني التعبير بحرية عن رأيه"، أي أنه استخدم صيغة المفرد وليس صيغة الجمع كما هو الحال عندما تناول الدستور باقي الحقوق³⁹، وهذا الأمر مبرر بسبب الطبيعة الخاصة لهذا الحق فمن الطبيعي أن تختلف آراء الأردنيين والأشخاص عموماً. ومن ناحية اشتراط الدستور عدم تجاوز حدود القانون عند ممارسة حرية التعبير، فيجب التتويه أن دور القانون في تنظيم ممارسة الحرية في التعبير يجب أن لا يؤدي إلى إفراغ هذه الحرية من مضمونها أو مصادرتها، والا عد ذلك القانون مخالفاً للدستور، ويجب أن يقتصر دوره على تنظيم ممارستها فقط فهذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق الآخرين وحياتهم. ويؤخذ على النص الدستوري أن لم يتطرق لحق الحصول على المعلومات والبحث عنها وتلقيها وإذاعتها كمتعلقات لحرية التعبير لينسجم مع المعايير الدولية في هذا الصدد⁴⁰.

وكذلك يستشف من النص الزام الدولة بالتدخل بشكل ايجابي لاستدراج رأي المواطن الاردني عندما نص على كفالة الدولة لهذه الحرية، وعليها ان تلتزم بتشجيعه على ابداء رأيه وضمان عدم ابدائه بسبب ذلك أو التعرض له، وإزالة كافة المعوقات التي تحول دون تعبيره عن رأيه⁴¹. إلا أنه يؤخذ على الدستور الاردني عدم تحديده للقيود التي ترد على ممارسة حرية التعبير وإنما تركها للقانون، وبذلك خالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اجازت تقييد حرية التعبير لكنها حددت القيود والتي لا يجوز

التوسع فيها⁴² .

وقد اختلف الفقه حول احالة الدستور امر تنظيم الحقوق والحريات المقررة دستوريا للقانون لتنظيمها ، فذهب اتجاه الى عدم كفاية تقرير الدستور للحقوق والحريات ثم احالة الامر للقوانين التي قد تهدرها ، بل يجب ان يتولى الدستور التنظيم الكامل لها⁴³ . في حين ذهب اتجاه اخر الى ان من اهم الضمانات الدستورية الاعتماد بالقانون كأداة لتقييد الحرية ، كونه تعبير عن ارادة ممثلي الامة ولا يتصور موافقتهم الا على ما يحقق مصلحتها ويوفق بين المصالح المتعارضة المتعلقة بها⁴⁴ .

ولا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة ، فقد يكون بالكتابة او القول او التصوير او الرسم او الإيماء بحركة معينة او بالدعابة ، كما قد يكون باتخاذ الفرد موقفا سلبيا من أمر ما⁴⁵ ، ومن هنا وفرت شبكة الانترنت مجالا واسعا للتعبير عن الرأي من خلال النشر عبر فضائها الالكترونية .

ففيما حصر الدستور الحق في التعبير عن الرأي بالأردنيين فقط باعتبار ذلك من الحقوق السياسية التي تقتصر على ابناء الدولة من حملة جنسيتها، إلا أنه أورد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر⁴⁶ تاركاً المجال لأي وسيلة قد تظهر في المستقبل كأداة للتعبير عن الرأي ، كما هو الحال بالنسبة للوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت . و اشترطت الفقرة السابقة أن لا تتجاوز حرية التعبير عن الرأي حدود القانون ، أي أن هذا الحق مقيّد و ليس مطلقاً ، وهذا ما تتفق عليه المواثيق الدولية كافة عندما تناولت هذا الحق ، إلا أن المواثيق

الدولية حددت الحالات التي يجوز فيها تقييد هذا الحق بموجب نص القانون على سبيل

الحصر⁴⁷.

وضعت المادة (15) من الدستور الأردني على الدولة التزاما دستوريا بكفالة حرية التعبير والرأي للأردنيين. وبهذا، فإن واجبها يتعدى ضمان هذا الحق إلى السهر على تسييره للمواطنين. وهذه الحرية وردت مطلقة لا قيد عليها، لا في الشكل ولا الزمن ولا في الوسيلة. ولكن الدستور اشترط أن لا تتجاوز حدود القانون. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الشرط بعدم تجاوز حدود القانون لا يجوز أن يطيح بهذه الحرية أو يعسف بها؛ فإن صدر قانون يطيح بحق الحرية أو يلغيه، فإنه وسندا لنصوص الدستور ذاتها يعتبر نصا غير دستوري، ونجد إن المشرع الأردني وضع في قوانين مختلفة محددات على ممارسة حرية التعبير، أساسها الفلسفي أن ضمان ممارسة هذه الحرية لا يشكل اعتداء على شرف وسمعة ومعتقدات الآخرين، أو على أمن الدولة واستقرارها. ومن هذه المحددات⁴⁸:

- 1 - الذم والقذح والتحقير للأفراد ومؤسسات الدولة.
- 2 - استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر أي أعمال إرهابية أو الترويج لأفكار أي مجموعة إرهابية، أو تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية.
- 3 - تحقير أي دولة أجنبية وعلمها أو رئيسها.
- 4 - نشر ما يشتمل على ذم أو قذح إحدى الديانات، أو ما يشكل إهانة الشعور والمعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

5- إذاعه أي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبه الدولة.

ونخلص الى أن الفقرة الأولى من المادة (15) ظلت دون تعديل منذ صياغتها الأولى، ولا زالت تقرأ "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون". وحتى التعديل عام 2011 أبقى على نص الفقرة الأولى، وأضاف فقرتين تبدأ كل منهما بكلمة "تكفل"، هما: تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر...، وألغى التعديل أسلوب الرقابة على موارد الصحف، وأهمية هذا التعديل أن المشرع استخدم في الفقرتين المضافتين تعبير "تكفل". ومن الملاحظ أن المشرع استخدم هذا التعبير دون غيره، فلم يستخدم مثلاً تعبير "لا يجوز للدولة أن تمسّ أو تقيد حرية الرأي" أو تعبير "تمنح الدولة الأردني حق التعبير عن رأيه" أو غير ذلك من التعابير. وإذا تمسكنا بما يردده رجال القضاء والقانون من أن المشرع لا يلغو، فإن استخدام المشرع الأردني لكلمة "تكفل" كان مقصوداً لذاته وينطوي على مغزى قانوني ذي أهمية خاصة في سياق حرية التعبير وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وحرية الصحافة؛ فالكفالة في القانون، من حيث طبيعتها ونشأتها وتطبيقها، هي عقد تابع لالتزام أصلي، أي أن الكفالة ليست التزاماً أصلياً، بل تتبع الالتزام الأصلي وتأتي في ذيله، فلو ذهب شخص للبنك لاقتراض مبلغ من المال، فوافق البنك على طلبه بشرط تقديم كفيل يضمن سداد القرض، فيكون عقد القرض هو الالتزام الأصلي، وعقد الكفالة عقداً تابعاً للعقد الأصلي، فإذا

انقضى عقد القرض، سقطت الكفالة بالضرورة . وإسقاطاً لذلك على النص الدستوري الأردني الذي نحن بصددّه، فإن الدولة "تكفل" حرية الرأي، والتزامها بالكفالة هذا التزام يتبع الالتزام الأصلي الذي هو حق الأردني في حرية التعبير وإبداء الرأي، وهو حق أقدم وأسبق من تشريع الدستور وظهور الدولة للوجود، والتي ما إن تكونت وتشكلت ووضعت عقداً اجتماعياً للأردنيين -كما عبر عنه دستور عام 1952- حتى التزمت الدولة بـ"كفالة" حقوق سبق قيامها وسبق قيام دستورها، وكأن حرية التعبير حق من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان وتسبق وجود الدولة. ألم يقل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" ومن الجدير ذكره أن هناك إجماعاً في الرأي بين فقهاء القانون على أن حرية الرأي والتعبير هي الحرية الأهم، إذ بدونها تكون الحريات الأخرى دائماً مهددة.

وليست صدفة أن التعديلات للدستور لم تمسّ المادة (1/15) بالتعديل، وحين تمّ التعديل عام 2011 جاء ليؤكدّها ويتوسع في جوانبها المتعددة من "كفالة" حرية الصحافة، و"كفالة" حرية البحث العلمي والإبداع الفني، وهما حريّتان من صلب حرية الرأي والتعبير، بل يمكن القول إن المشرع الأردني ظل بمنأى عن المساس بحرية الرأي، ليس باعتبارها حقاً كفله الدستور، بل باعتبار حرية الرأي حقاً طبيعياً، وجاء الدستور لكي يكفل استمرار وضعها كما كانت قبل النص عليها.

إن كلمة "تكفل"، بخلاف ما ورد في تعديل المادة (15)، لم ترد أصلاً إلا في ثلاثة

مواضع بالدستور؛ فقد وردت الكلمة مرتين في المادة (3/6)، الأولى حين نصت على أن "تكفل" الدولة التعليم والعمل "ضمن حدود إمكانياتها" و"تكفل" الدولة الطمأنينة وتكافؤ الفرص، وطبعاً بالإضافة إلى "تكفل" الواردة في النص الأصلي للمادة (1/15).

من الواضح أن كفالة الدولة الخاصة بالتعليم والعمل جاءت مقيدة بحدود إمكانيات الدولة باعتبار أن الحق الأصلي المكفول لم يكن متوفراً على نطاق واسع في فترة وضع الدستور، بخلاف ما ورد بخصوص الطمأنينة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي؛ فالكفالة بشأنها جاءت طليقة من القيد.

ونصت المادة (15) على أن "لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير...". جاء النص موفقاً في صياغته من حيث شموليته واتساعه لأي تطورات مستقبلية. فالوسائل التقليدية كانت تأخذ شكل الخطابات والتهنئات، أو كتابة البيانات والشعارات والمنشورات، كما أن التصوير لم يكن مقتصرًا على الصور الشمسية، بل تشمل كذلك رسومات الكاريكاتير أو رسومات الشعارات أو الأشكال التي تحمل معنى أو ترمز إلى أمر يأباه المحتجون.

وتطورت وسائل التعبير في العصر الحديث، وأصبحت خبزا يوميا لأجيال من الشباب (واتس آب، فايبر، إنستغرام، تويتر، فيسبوك... إلخ). هذه الأدوات الحديثة أصبحت أكثر فعالية وظلت بعيدة في الغالب عن رقابة أجهزة الأمن، ولا أدل على ذلك من أن الحراكات التي سميت

"الربيع العربي" في بدايات عام 2011 كانت تتحرك بواسطة هذه الأدوات الجديدة.

أما الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (15)، التي تنص على أن ممارسة حرية الرأي يجب "ألا تتجاوز حدود القانون" فهي ليست رخصة للسلطة لسحب حق الرأي أو شلّه، ذلك أن حدود القانون المشار إليها تعني النصوص التي يضعها الشارع لتنظيم ممارسة حق الرأي وليست لشلّ تلك الحرية أو فرض القيود عليها. وإن جاء القانون بخلاف ذلك، فإنه يصطدم بالدستور بالضرورة؛ فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ولا جدال في أن حرية الرأي يمكن ضبطها في مسائل تتعلق بالأمن الوطني والآداب العامة دون توسع، لأن الأصل حماية حرية الرأي. كما أن القانون يجب أن يكفل الحماية للمواطن العادي أكثر مما يكفلها للموظف العام الذي يتعامل مع الجمهور⁴⁹.

المطلب الثاني : حرية التعبير في القوانين الاردنية

يتناول هذا المطلب موقف القانون من حرية التعبير عن الرأي ولا سيما عبر الوسائل الالكترونية من خلال ثلاثة فروع نخصص اولها لموقف قانون المطبوعات والنشر ، وثانيها لموقف قانون الاعلام المرئي والمسموع ، ويتناول الثالث منها قانون الاتصالات .

الفرع الاول : موقف قانون المطبوعات والنشر

عرّف قانون المطبوعات والنشر المطبوعة بأنها " كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية او الرقمية او التقنية"⁵⁰ .

وعاد ونص في ذات المادة أن المطبوعة الالكترونية هي " موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر ، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية" .

وأكد القانون أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام⁵¹. كما كفل القانون للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واثاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها . وحظر فرض اي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها ، كما حظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه⁵².

وقد نظم المشرع في قانون المطبوعات والنشر احكاما خاصة للجرائم التي ترتكب خلافا لاحكامه ، وذلك بهدف اعطاء خصوصية لاعمال الصحفيين ومراعاة طبيعة عملهم وتمييزهم عن غيرهم من الاشخاص ، إذ نصت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر على أنه " على

الرغم مما ورد في اي قانون اخر :

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى

النظر في القضايا التالية:-

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة

المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر .

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى

أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من

المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع .

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر

في القضايا التالية:-

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلية

ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة .

2- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون

العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص

بها .

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال ، وتتعدّد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل ، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية:-

1- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيّنات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتديد ، وتتعدّد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

2- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف .

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر

من تاريخ ورودها قلم المحكمة .

و- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وصادر القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

ز -تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

ط-1 لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير .

2- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه

المادة " .

ومن اكثر التعديلات على قانون المطبوعات والنشر التي لاقت معارضة واسعة من

قطاع الاعلام الالكتروني تعديل عام 2012 ، إذ بمقتضى هذا التعديل تمت مطالبة
المئات من مواقع النشر الالكتروني بضرورة التسجيل وتصويب اوضاعها والحصول على
ترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر الهيئة المعنية آنذاك والتي جرى فيما بعد الغائها كهيئة
مستقلة ودمج كادرها ومهامها مع هيئة الاعلام ليشكلا هيئة واحدة هي هيئة الاعلام ، وقد جاء
ذلك التعديل مزيجا من اجراءات تنظيمية ضرورية وصائبة (من وجهة نظر موضوعية) ومن
شروط تقييدية ضيقت الفضاء الالكتروني والمباح امام وسائط التعبير الالكتروني . ويشار الى
ان المركز الوطني لحقوق الانسان قد قدم مطالعة بشأن تلك الاجراءات شدد فيها على ضرورة
عدم اشتراط الترخيص لممارسة مهنة الصحافة مع اهمية التزام هذه المواقع وغيرها باحترام
الكرامة الانسانية بتحاشي القدح والذم والتشويه والتشهير ، والتفريق بين النقد وبين الشتم او
الاتهام الباطل الذي كانت تقوم به بعض وسائل التواصل الاجتماعي او المواقع الالكترونية او
اي وسيلة نشر اخرى⁵³ .

في حين تضمنت المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر بموجب التعديل عام
2012 الاحكام الخاصة بمواقع النشر الالكتروني ، فجاء فيها " على الرغم من أي نص ورد في
هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات
والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة
بالسجل والترخيص بقرار من المدير ، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق
أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك .

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام النبد (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة .

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية .

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن .

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه .

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" .

وقد رأت محكمة التمييز انطباق قانون المطبوعات والنشر على مواقع النشر الالكتروني قبل هذا التعديل ، وذلك في معرض نظرها لقضية تتعلق بارتكاب مواقع الكترونية لمخالفات قانونية ، فقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الحكم : "... بعد الرجوع لقانون المطبوعات والنشر نجده ينص في المادة الثانية منه على ما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حسبما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الأفكار بأي طريقة من الطرق.

المطبوعة الدورية: المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ - المطبوعات الصحفية: 1 - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا

بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

2 - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منظمة مرة في الأسبوع

او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

3 - المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة

للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على ما يلي: «على المطبوعات

احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق

الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية».

ويستفاد من نص المادة الثانية المشار إليها آنفا أن هناك نوعين من المطبوعات

أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:

النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت

فيها المعاني او الكلمات او الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل

أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

ونجد أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني

يعتبر مطبوعة وفقا لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا ؟

وفي هذا نجد انه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ، ولا يعتبر الموقع الالكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فان النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية ، على اعتبار إن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت.

وفي هذا فان الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فان المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقا لتعريف المطبوعة الواردة في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه.

كما نجد أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعات القيام به من احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية.. نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة ، وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وإن المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة كما أسلفنا وتخضع لأحكام قانون

ومما تقدم يسجل للمشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر عدم اجازته توقيف الصحفيين في قضايا تتعلق بعملهم الصحفي ، نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير . الا أن هذا الموقف تم التراجع عنه بصدر قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2015 والذي اعاد امكانية توقيف الصحفيين بموجب المادة (11) منه والتي نصت على انه " يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار " . إذ أنه بموجب قرار تفسيري لديوان تفسير القوانين⁵⁵ يجوز توقيف الصحفيين سندا لهذه المادة وبدلالة المادة (149) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه " " 1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجرح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن

المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

2- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على

المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في

أي حالة من الحالتين التاليتين:-

أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو

السرقه.

ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا قدم

كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3- إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار

توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة

بنظر الدعوى و للمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه

أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل

انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في

الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح

وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة ، أو أن تقرر

الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

4- للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم " .

وحسب القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015 " 1 . إن قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وفيما يخص الجرائم المقترفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الالكترونية والمتخصصة ونشرة وكالة الأنباء هو قانون عام وأنّ المشرع اشترط في كل هذه المطبوعات أن تكون جهات النشر مسجلة ومرخصة وأعطى المطبوعة الالكترونية خيار التسجيل وفقاً لما جاء في قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2012.

2. إن قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 نفذ بتاريخ 2015/6/1 هو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه.

3. ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرمًا يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة ، وبما أن قانون الجرائم الالكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 57/2 من قانون العقوبات والتي نصت

على " أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص " .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر أنّ جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتان (42) و(45) من قانون المطبوعات والنشر " .

الفرع الثاني : قانون الاعلام المرئي والمسموع

نصت المادة (20 / ل) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015⁵⁶ على " التزام المرخص له بما يلي:-

- 1- احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.
- 2- عدم بث ما يخدش الحياء العام او يحض على الكراهية أو الإرهاب او العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملية الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي.

- 3- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.

4- عدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك " .

المادة (29/ب) " ب- 1- يعاقب كل من المرخص له اذا مارس اعمال البث او المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة (ل) من المادة (20) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له بعد صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية " .

الفرع الثالث : قانون الاتصالات

نصت المادة (75) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995⁵⁷ على أنه : " أ- كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلعا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلا هاتين العقوبتين " .

ويتضح من هذا النص أنه يجرم كل فعل من الافعال الواردة في النص اذا ما تم بوسائل الكترونية ، وذلك بدلالة المادة (2) من القانون والتي عرفت الاتصالات بأنها " نقل او بث او

استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات , مهما كانت طبيعتها , بواسطة الوسائل السلوكية او الراديوية او الضوئية او بأي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية ". وبالتالي قد يدخل ضمن هذا النص بعض الاعمال التي ربما تكون من قبيل التعبير عن الرأي خاصة وأن نصوص المادة (75) فيها من العمومية ما يسمح بذلك , مثل عبارة " نقل خبرا مختلفا بقصد اثارة الفزع " , اذ أنه كثيرا ما يتم تداول ونقل اخبار عبر الشبكة العنكبوتية دون التحقق من مصدرها لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي وحتى بعض المواقع الاخبارية , مما يدخل هذه الافعال في ساحة التجريم اذا ما ارتبط الامر باثارة الفزع وهي مسألة خاضعة للتقدير وتدخل في النوايا .

الفصل الثاني : الامن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الاردني مقارنة

بالمعايير الدولية

خلصنا إلى وجود اعتراف قانوني دولي وكذلك في التشريعات الوطنية بحرية التعبير واعتبارها من أهم الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، غير أنها في المقابل تتضمن قيودا، ذلك أن حرية التعبير ليست مطلقة وانما ترد عليها جملة من القيود القانونية اي يجب ان يكون لها ضوابط ، وتلك حقيقة مسلم بها؛ فحرية بلا ضوابط تتحول إلى فوضى وإلى التعسف بما يمس مصالح الدول ويؤثر على حقوق وحریات افراد المجتمع⁵⁸. لذلك يجب ان

تمارس هذه الحرية بشكل مسؤول وضمن ضوابط قانونية وتحترم حقوق الآخرين، ولا تتقاطع مع الامن الوطني والنظام العام في الدولة . فحرية التعبير كأى حق اخر ليست مطلقة ، ويجب أن تمارس وفق ضوابط قانونية وقد تخضع للتقييد احيانا اذا ما تجاوزت حدودها للمس بحقوق الآخرين ، او تهديد الامن الوطني والنظام العام في الدولة . وقد تطرقت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فضلا عن التشريعات الوطنية، إلى حماية الأمن الوطني كقيد على ممارسة هذه الحرية سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر ، وهذا ما سنبحثه في المبحثين التاليين :

المبحث الاول : القيود الواردة على حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يهدف هذا المبحث إلى استيعاب القيود المشروعة التي ترد على حقوق الإنسان، من خلال دراسة تلك التي ترد على حرية التعبير .

نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون

وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

حددت الفقرة (3) من المادة (19) القيود التي ترد على هذا الحق على سبيل الحصر

وهي "أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. أي لضمان

مشروعية هذه القيود، يجب أن تمتثل لمبادئ الشرعية القانونية والتناسب وأن تكون مفروضة

لواحد أو أكثر من الأسباب المشروعة المشار إليها في هذه الفقرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مبادئ سيراكوزا التي وضعتها لجنة مكونة من ٣١

خبيراً دولياً سنة 1984م بهدف اعتماد مجموعة موحدة من التفسيرات للقيود الواردة في العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من أنه ليس لهذه المبادئ قوة القانون، إلا

أنها تتمتع بقيمة أدبية خاصة وأنها صدرت عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي

و الاجتماعي لحقوق الإنسان، وتُوفّر تفسيراً للبعض المصطلحات الواردة في العهد لم تتطرق

إليها لجنة حقوق الإنسان المنشأة وفقاً لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفيما يلي

عرض لهذه القيود بشيء من التفصيل:

أولاً: أن تكون محددة بنص القانون

فيما يتعلق بتفسير عبارة "محددة بنص القانون"، فقد أوضحت مبادئ سيراكوزا بأن

المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع،

إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةً مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي.⁵⁹ وقد حدد العهد، على سبيل الحصر، الأسباب التي يسمح للقانون تقييد هذه الحرية، كما هو واضح من نص المادة (3/19).

ثانياً: أن تكون ضرورية

توضح مبادئ سيراكوزا أنه عندما يشترط العهد أن تكون هناك قيود ضرورية لممارسة أحد الحقوق، فإن ذلك يعني بأن تكون مبنية على أحد الأسباب المشروعة الواردة في المادة التي نظمت هذا الحق، ويُشكل استجابة لمطلب عام أو اجتماعي مُلح، ويهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، ومتناسب مع هذه الغاية⁶⁰، وفي جميع الأحوال يجب أن يخضع القيد إلى اعتبارات موضوعية. وعند تطبيق أحد القيود، يجب على الدولة أن تستخدم الإجراءات المناسبة من أجل تحقيق الهدف الذي وضع من أجله هذا القيد من دون التوسع في هذه الإجراءات⁶¹.

سبق للجنة حقوق الإنسان أن شددت على أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن أية قيود لممارسته يجب أن تكون ضرورية بمعنى أنها مبررة على نحو واضح ودقيق. وعندما تنتدع الدول الأطراف بواحد أو أكثر من الأغراض المشروعة المشار إليها في الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير القيود على ممارسة حرية التعبير فإنه يجب عليها بالتالي أن تقدم تفاصيل كافية محددة وموثقة لتأييد حججها. أما الإشارات العامة إلى مفاهيم مثل الأمن القومي والنظام العام فهي ليست كافية ولا تقبلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كمبرر لتقييد ممارسة حرية التعبير⁶². فإذا كانت الدول تتمتع بهامش تقديري لتطبيق وإعمال الحقوق المحمية بهذا العهد، فهذا لا يعني أنها طليقة اليد

بهذا الخصوص لأنها تخضع لرقابة لجنة حقوق الإنسان⁶³. وتشير مبادئ سيراكوزا أن عبء إثبات وقوع القيد ضمن الحالات المسموح بها بموجب العهد يقع على الدولة⁶⁴، وأكدت على ذلك لجنة حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة⁶⁵.

ثالثاً: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

تسمح الفقرة الثالثة بالنقييد لحماية حقوق الغير، وينبغي قراءة هذا الحكم في ضوء المادة (2/20) من العهد التي تحظر أية دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية، والمادة (5) التي تستبعد من حماية العهد الأنشطة أو الأعمال "التي ترمي إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد"⁶⁶. ويمكن الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (17) من العهد التي تحمي الخصوصية والسمعة والمادة (14) التي تضمن حسن سير عمل السلطة القضائية. كما أن القوانين التي تعاقب على التشهير والذم والقذف تدخل تحت إطار هذا البند⁶⁷.

وما يجدر التنويه إليه أن عبارة "حقوق الآخرين" جاءت مطلقة ولا تقتصر فقط على الحقوق الواردة في العهد، بل تمتد لتشمل الحقوق الأخرى التي لم يرد عليها نص⁶⁸. كما يجب الأخذ في الاعتبار الحقوق، فلا يجوز للدولة الانتقاص أو التحلل منها بأي حال من الأحوال، فقد نصت المادة (4) من العهد على أنه "1- يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية حسب الموقف الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ومن دون أن

تتضمن تمييزاً على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط⁶⁹. 2- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 (فقرة 1 و2)، 11، 15، 16 و18⁷⁰. فهذه الحقوق يكون لها أولوية في الحماية عندما تتعارض مع الحق في التعبير.

ولا بد من التأكيد على أن عبارة "سمعة الآخرين"، يجب أن لا تستخدم لحماية موظفي الدولة من الانتقادات الموجهة عبر الوسائل الإعلامية المختلفة⁷¹. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على ذلك في أكثر من مناسبة واعتبرت أن النصوص التشريعية التي تقيد حرية التعبير كتلك التي تعاقب على عدم احترام السلطة أو انتقاد الحزب الحاكم لا تتفق مع أحكام المادة (19) من العهد⁷².

وقد سبق للجنة حقوق الإنسان أن عبرت عن قلقها باستئثار فئة قليلة من المستثمرين بالوسائل الإعلامية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على حقوق الآخرين في الحصول على المعلومات بطريقة حيادية⁷³. وكذلك الحال إذا كانت هناك سيطرة كاملة على الإعلام من الحكومة.

ويجب مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (Best Interest of the Child) الذي نصت عليه المادة (3) والمادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ويجب على السلطات والمؤسسات كافة في داخل الدولة أخذه في الاعتبار عند التعامل مع الأطفال،

خصوصاً ما يتعلّق بخصوصيته من مثل منع نشر معلومات بشأن جريمة، والإشارة إلى اسمه كاملاً⁷⁴.

رابعاً: الأمن القومي

تؤكد مبادئ سيراكوزا أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تقييد الحقوق الواردة في العهد، إلا عندما تتخذ بهدف ضمان بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة⁷⁵، ولا يجوز استخدام الأمن القومي كحجة لفرض قيود لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها الأمن والنظام⁷⁶، أو أن يستخدم كحجة لفرض قيود غامضة أو تعسفية. كما لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي إلا عند وجود ضمانات كافية وفعالة ضد إساءة الاستخدام⁷⁷.

وقد سبق للجنة حقوق الإنسان أن قضت⁷⁸ بصحة قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1952 الذي يحرم المشاركة بأي عمل يهدف إلى الاعتراف بالحزب الفاشي المنحل وذلك تطبيقاً لنص المادة (1/5) من العهد التي جاء فيها "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه⁷⁹".

ويشير البعض انه من الأمثلة المقبولة على القيود الواردة على هذه الحرية بسبب الأمن

القومي منع نشر أسرار الدولة⁸⁰، إلا أنه يجب التأكيد على أن هذه القيود يجب أن ترد بنص قانوني واضح من دون منح سلطة تقديرية للدولة في تحديد ما يُعدّ مساساً بالأمن القومي دون تبيان الأسباب⁸¹.

خامساً: النظام العام

تشير مبادئ سيراكوزا إلى أن عبارة النظام العام كما هي مستخدمة في العهد تعني مجموعة القواعد التي تضمن حسن سير أمور المجتمع أو مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويُعدّ احترام حقوق الإنسان جزءاً من النظام العام⁸². ويجب تفسير هذه العبارة في سياق الحق المعني، وضرورة أن تخضع الجهات المسؤولة في الدولة عن حفظ النظام العام لرقابة السلطة التشريعية والقضاء المختص⁸³. ومن القيود المشروعة على هذه الحرية سنداً للنظام العام حظر المادة الإعلامية التي تحض على الجريمة، أو العنف، أو إثارة الفرع بين الجمهور⁸⁴، وكذلك حظر البث غير المرخص لمنع التداخل بين موجات البث أو حجبها⁸⁵. وتؤكد لجنة حقوق الإنسان أن حماية النظام العام باعتبارها قيد على حرية التعبير يجب أن تقهم على أنها حماية المجتمع كله في داخل الدولة، وليس حماية هيئات أو فئات محددة فقط⁸⁶.

وأكدت لجنة حقوق الإنسان على أن الحجة المقدمة من الدول النامية بأنها تستطيع تأجيل التزامها ببعض الحقوق السياسية الواردة في العهد بهدف حفظ النظام العام و الاستقرار السياسي هو أمر غير مقبول⁸⁷. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك تداخلاً كبيراً ما بين مقتضيات الأمن القومي و النظام العام، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بفرض قيود على الخطاب السياسي⁸⁸.

سادساً: الصحة العامة

تشير مبادئ سيراكوزا إلى أنه يجوز للدولة الاستناد إلى الصحة العامة كأساس لتقييد بعض الحقوق الواردة في العهد حتى تتمكن الدولة من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل التعامل مع التهديدات الخطيرة لصحة السكان أو أفراد المجتمع، ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى منع المرض أو الإصابة أو تقديم الخدمات للمرضى و المصابين⁸⁹. و يجب إعطاء اهتمام خاص للتعليمات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص⁹⁰. وقد منعت الكثير من الدول المواد الإعلامية المتعلقة بالخمير والتبغ استناداً لهذا القيد⁹¹، وقد أقرت مجموعة من المحاكم الوطنية بصحة هذه القيود⁹².

سابعاً: الآداب العامة

تأخذ مبادئ سيراكوزا في الاعتبار أن مفهوم الآداب العامة من المفاهيم المتغيرة من وقت لآخر ومن ثقافة إلى أخرى، لذلك يجب على الدولة التي تستند إلى الأخلاق العامة كسبب لتقييد حق التعبير أن تثبت أن هذه القيود ضرورية للحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع⁹³. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أيدت قرار السلطات الفنلندية بمراقبة برنامج إذاعي وآخر تلفزيوني يشجع على المثلية الجنسية، خصوصاً أن الوسائل الإعلامية مثل الإذاعة و التلفزيون مكان غير مناسب لمناقشة مثل هذه الموضوعات ويترتب على بثها آثار سلبية على الأطفال، وأضافت اللجنة أنه لا بد من منح الدولة هامشاً تقديرياً لتحديد ما يُعدّ مساساً بالأخلاق العامة، خصوصاً أنه لا توجد معايير عالمية مقبولة بهذا الخصوص⁹⁴.

اما بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد أقر مؤتمر القمة العربية في تونس

(2004 /5/23) الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وبدأ نفاذ الميثاق 2008 ويتوجب

على الدول العربية اتخاذ إجراءات ايجابية positive obligation لإحترام نفاذه ومنها تعديل التشريعات التي تتوافق مع نصوصه ، وتنص المادة 32 من الميثاق: على حرية الرأي والتعبير كالتالي:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وقد جاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو

تكون ضرورية. لذلك يجب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها. ويتضح أن نص المادة يقارب نص المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁹⁵.

يتضح من المواثيق الدولية السابقة أن أية تقييدات على حرية التعبير يجب ألا

إخضاعها لما يُعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء 3 part test :

1- بنص القانون.

2- ضروري: يعني وجود "حاجة اجتماعية ملحة" للتقييد، وأن يتناسب التقييد مع الهدف المنشود منه.

3- لتحقيق هدف مشروع أجدد بالرعاية: أمن وطني، الخصوصية.

وهكذا يتبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بفرض قيود

معينة على حرية التعبير، إذا كانت هذه القيود بموجب القانون وضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. إلا أنه بموجب "مبادئ جوهانسبرغ" فلكي يصبح القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب: " أن يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحرير على العنف لقلب نظام الحكم... وعلى الأخص فإن القيد الواجب المبرر بناء على أسانيد الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء"⁹⁶.

ومن جهتها أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط «بحاجات مجتمعية ماسة»، وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم «الحاجة المجتمعية الماسة» يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين وينتفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية. وفي حكم شهير أصدرته في عام 1979 وتعلق بنزاع بين صحيفة صنداي تايمز البريطانية والحكومة البريطانية، غلبت المحكمة الأوروبية جانب الحق في حرية التعبير على الرأي على المناوئة الجنائية للحكومات والمحاكم بأن اعتبرت قيام الصحيفة المذكورة بنشر مادة عن عقار طبي على الرغم من أمر محكمة بريطانية بالامتناع عن النشر

بمثابة ممارسة مشروعة للحرية التعبير عن الرأي لم تحمل إضرارا بالأمن القومي لبريطانيا أو بالسلامة الإقليمية للدولة أو بالأمان العام، ونفت عنها شبهة التورط في المناوئة الجنائية للمحاكم. بعبارة أخرى، قدمت المحكمة الأوروبية حرية الرأي والنشر وتداول المعلومات على قيود تعسفية لا ضرورات تبررها، حتى وإن كان مصدر هذه القيود أحكام وقرارات المحاكم⁹⁷. ثم عادت المحكمة الأوروبية في عام 1997 لتقضي بعدم جواز إنزال العقوبة بصحفيين بلجيكيين تناولا بالانتقاد أحكام أصدرها عدد من قضاة الاستئناف في دولتهم، ورسخت المحكمة في هذا الصدد ضرورة تمكين الصحافة والإعلام والسياسيين من تناول أحكام المحاكم بالتعليق وبإبداء الرأي، ولحتمية تفعيل قدر أكبر من «التسامح» مع هذه الفئات حتى حين يتسم تعبيرها عن الرأي بالمبالغة أو الاستفزاز. وربطت المحكمة الأوروبية بين رأيها هذا وبين «الخير العام» و«المصلحة العامة» وهما يمثلان في تمكين المواطن من بناء الرأي حول القضايا العامة بالتعرض لآراء متنوعة، كما في مراقبة الرأي العام لعمل السلطات العامة وتقييم ممارساتها والحيلولة دون تورطها في تجاوزات أو انحرافات⁹⁸.

المبحث الثاني : الامن كقيد على حرية التعبير في التشريعات الاردنية

نتناول في هذا المبحث الامن كقيد على حرية التعبير في التشريعات الاردنية من خلال التطرق للقوانين التي اشارت الى الامن كقيد على حرية التعبير ، سواء كانت الاشارة مباشرة او غير مباشرة . وذلك في المطالب التالية :

المطلب الاول : موقف الدستور من تقييد حرية التعبير لدواعي الامن

نظم الدستور الاردني حرية التعبير في المادة (15) منه وعلى النحو السابق الاشارة له في الفصل الاول من هذه الدراسة ، إلا أنه لم يشر الى الامن الوطني كقييد على هذه الحرية بشكل مباشر ، ولكن يمكن استنتاج ذلك بشكل ضمني من خلال عجز الفقرة الاولى من المادة (15) من الدستور والتي جاء فيها " ... بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون " ، ففي هذا النص تصريح ضمني بجواز تقييد حرية التعبير بالقانون لاعتبارات يقدرها المشرع العادي . وكذلك الحال يمكن ان يستشف ذلك من بعض النصوص الدستورية الاخرى ، فمثلا نصت المادة (2/6) من الدستور على أنه " 2- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدته شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني " .فالحفاظ على السلم الاجتماعي يحمل في طياته معنى حماية الامن الوطني بشكل عام والامن الاجتماعي بشكل خاص ، فأى اخلال بالسلم الاجتماعي بالضرورة يؤدي الى الاخلال بالامن الوطني بمفهومه الشامل . وكذلك الحال نصت المادة (2/7) من الدستور على أنه " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون " . ولا شك أن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة او انتهاك حرمة الحياة الخاصة هو اعتداء على الامن الوطني وفي منع هذه السلوكيات حفظ للامن الوطني ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تدرج تحت حرية التعبير ، لا بل هي بمثابة قيود على حرية التعبير وضعها المشرع الدستوري . إن ممارسة الحق في حرية التعبير قد يتقاطع مع حقوق أخرى خاصة الحق في خصوصية الافراد، وتاليا أبرز الانتهاكات التي تم رصدها من قبل

المركز الوطني لحقوق الانسان⁹⁹، وقد مست الحق في الحياة الخاصة :

✓ قيام نائب سابق بانتقاد تعيين إحدى السيدات وزيرة، وذلك من خلال نشر صورها الخاصة مع عائلتها على مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدام عبارات مسيئة، وهو

الامر الذي يعد انتهاكا للحق في الحياة الخاصة للوزيرة.¹⁰⁰

✓ نشر الصحافة ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي صوار وتداول معلومات حول

فتيات لم يبلغن الثامنة عشرة غادرن منازل ذويهن، دون التقيد بالضوابط الواردة في

ميثاق الشرف الصحفي، خاصة ما تعلق منها بالتزام الصحفيين بالدفاع عن قضايا

الطفولة وعدم نشر ما يسيء لهم أو لعائلاتهم.¹⁰¹

✓ نشر بعض وسائل الاعلام صور شقيقتين وجدت جثتيهما مسجيتين أمام بناية مهجورة

في عمان، مخالفين بذلك ميثاق الشرف الصحفي، خاصة المواد التي أشارت إلى

ضرورة احترام سمعة الاسر والعائلات وسرية الامور الخاصة بالمواطنين ، كما تداول

مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي هذه الصور وعلقوا عليها دون مراعاة مشاعر ذوي

الفتاتين ودون الاستناد الى معلومات موثقة بشأن حادثة الانتحار¹⁰² .

ومن الجدير ذكره ايضا أن تقييد حرية التعبير قد طال حتى طلبة الجامعات ، وللاسف أن

القضاء الاداري (حامي حقوق وحرريات الافراد) قد ساير الادارة في قراراتها بتقييد الحريات

واعتبرها صحيحة وان كانت المخالفات مجرد توزيع منشورات او رفع يافطات داخل الحرم

الجامعي، فقد قضت المحكمة الادارية العليا الاردنية بأنه " ... فالثابت من اوراق الدعوى واقوال

الطاعنة من خلال التحقيقات التي اجرتها لجنة التحقيق ان الطاعنة قامت في حوالي الظهر من يوم الاربعاء 2015/7/23 بتوزيع منشور والطلب من الطلبة التوقيع على يافطة من القماش كان يرفعها طالبان برفقتها داخل حرم جامعة اليرموك امام مدخل كلية الاقتصاد والعلوم الادارية الجديد دون الحصول على موافقة الجهات الجامعية المختصة مخالفة بذلك احكام الفقرتين (ا) ، (ز) من المادة (3) من تعليمات الاجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم 7 لسنة 2009 وسبق ان صدر بحقها عقوبات تأديبية سابقة. وحيث ان النتيجة التي انتهت اليها لجنة التحقيقات واعتمدها رئيس الجامعة ومجلس العمداء كانت نتيجة سائغة ومقبولة ومستخلصة من البيانات الواردة في الدعوى. وحيث ان محكمتنا لا تتدخل في هذه القنوات ما دامت مستمدة من اصول ثابتة في اوراق الدعوى. وحيث ان العقوبة التي تم توقيعها بحق الطاعنة هي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من تعليمات الاجراءات التأديبية للطلبة في جامعة اليرموك رقم 7 لسنة 2009 فان قرار مجلس العمداء في جامعة اليرموك يغدو صادرا عن جهة مختصة باصداره وفي الحدود التي فرضها القانون ، صحيحا في شكله وموضوعه وهذه الاسباب لا ترد عليها ويستوجب ردها. وحيث ان الحكم المطعون فيه انتهى لذات النتيجة التي انتهينا اليها فيكون قد اصاب صحيح القانون " 103 .

وفي الظروف الاستثنائية اجاز الدستور الخروج على القوانين عامة لاغراض تأمين سلامة الدولة ، كما في حالة الطوارئ بموجب المادة (124) والتي نصت على أنه " اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى

بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء ". وفي حالة الاحكام العرفية بموجب المادة (125) والتي نصت على أنه " في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها. 2- عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية " . وواضح من هذين النصين أنه يمكن تعطيل حرية التعبير عن الرأي بموجب قانون الدفاع او تعليمات الادارة العرفية حسب الحالة المعلنة .

وتقول المحكمة الدستورية العليا بمصر في هذا الصدد: "من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تنتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقه تداولها¹⁰⁴ . وتقول في قضية أخرى: "إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي

تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين ان ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما - ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثا من جانبهم بالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ اليها ممكنا في غيبة حرية التعبير¹⁰⁵.

المطلب الثاني : موقف القوانين العادية من تقييد حرية التعبير لدواعي الامن

تتعدد وتتنوع القوانين التي تورد قيود على حرية التعبير سواء ما تعلق بتنظيم هذه الحرية او القوانين الجزائية بشكل عام ، وسنتناول هذه القوانين في هذا المطلب تباعا .

اولا : قانون المطبوعات والنشر .

لم يتعرض قانون المطبوعات والنشر بصورة صريحة إلى مسألة الأمن الوطني كقيد على حرية التعبير، وانما اشار الى أن هذه الحرية ينبغي أن تمارس في حدود القانون وفي إطار احترام الحقوق والحريات والواجبات العامة؛ وأن تمتنع المطبوعة عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية، كما أنه يلزم الصحفي بالتحلي بأداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها من خلال الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفتنة والفرقة بين المواطنين . إذ نصت المادة (4) من القانون على أنه " تمارس

الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها ". في حين نصت المادة (7) على أنه " أداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثاره الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال.

ولكن في الممارسات العملية قد يستخدم هذا القانون كقيد على حرية التعبير ، فمثلا تم حجب (٣٥) مطبوعة إلكترونية عام 2016 لعدم حصولها على الترخيص اللازم من الهيئة عملا بأحكام المادة (١/٤٩) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته¹⁰⁶. وكذلك تم توجيه عشرة إنذارات لعشر مطبوعات إلكترونية من أصل (١٨1) مطبوعة، وذلك بسبب عدم تعيين رئيس تحرير بسبب شغور هذا الموقع، وذلك استنادا إلى لاحكام المادة (١٩/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته. ومنع إدخال (٤٨) كتابا للمملكة وذلك لمخالفتها أحكام التشريعات الاردنية المتعلقة بالإباحية والإساءة إلى الأديان السماوية.¹⁰⁷

ثانيا : قانون الاعلام المرئي والمسموع

يلزم قانون الإعلام المرئي والمسموع المرخص بما يلي¹⁰⁸ :

- 1- احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير .
 - 2- عدم بث ما يחדش الحياء العام او يحض على الكراهية أو الإرهاب او العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي .
 - 3- عدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى .
 - 4- عدم بث مواد إعلاميه أو إعلانية تروج للشعوذة والتضليل والابتزاز وخداع المستهلك .
- ومما يؤخذ على هذا النص عمومية عباراته واتساعها وعدم وجود ضابط او معيار يحدد مدلولها ، مما يترك باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لتحديد مفهومها وتطبيقها وفقا لذلك المفهوم¹⁰⁹ .

ومن التطورات الايجابية التي تضمنها قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م وتحديدا المادة (٤/ي) تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبنوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له على مرخص له آخر .ويعد انشاء هذه اللجنة من

المسائل الايجابية والتي تهدف إلى الارتقاء بالمحتوى المرئي والمسموع. وقد باشرت اللجنة أعمالها منذ عام ٢٠١٥م، وقد بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها اللجنة خلال عام ٢٠١٦م (١١) شكوى، اثنتين منها كانتا خارج اختصاص اللجنة وتندرج ضمن اطار الشكاوى العمالية¹¹⁰.

وقد منح القانون الهيئة في المادة (8/س) صلاحية إيقاف بث مادة او برنامج في حالات استثنائية تضر بالامن الوطني او السلم المجتمعي او النظام العام ، وكان الاولى بالمشرع ان ينص على احالة الجهة المخالفة للقضاء واصدار حكم قضائي بهذا الخصوص¹¹¹.

ومن الممارسات العملية لهيئة الاعلام إزاء الحريات الاعلامية تحديدا، انها اوقفت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤م بث برنامج على إحدى القنوات الإذاعية؛ وذلك بسبب محتواه غير المهني المتمثل بتعليق غير لائق على فتوى صادرة عن فضيلة مفتي عام المملكة، وقد أعيد بث البرنامج مرة أخرى بموجب قرار صادر عن هيئة الإعلام بعد أربعة عشر يوما شريطة عدم تكرار المخالفة. وايضا وقف هيئة الإعلام بتاريخ 2016/6/30 بث برنامج صباحي على احدى الاذاعات الناطقة باللغة الانجليزية ، بسبب الاساءة لجهات رسمية وعدم احترام عادات المجتمع المدني . ويوضح المركز الوطني لحقوق الانسان في هذا الصدد أن هيئة الإعلام تستند في وقف البرامج إلى نص المادة (٨/س) من قانون المطبوعات والنشر والتي تمنح الهيئة إيقاف بث مادة أو برنامج في حالات استثنائية تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي أو تبث مواد إباحية ويؤكد المركز في هذا الشأن على ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف

بث أي برنامج إبتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة¹¹².

وكذلك اوقفت هيئة الإعلام بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ أحد المواقع الالكترونية الاخبارية ؛ وذلك بإعتباره صحيفة إلكترونية يجب أن تخضع للشروط ذاتها، التي تخضع لها الصحف المكتوبة ومنها؛ أن يكون مالكوها جميعهم أردنيين وقد قام الموقع بتصويب هذا الأمر . وبالنتيجة قامت هيئة الاعلام بإعادة بث الموقع الالكتروني الاخباري بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ م. ويشير المركز الوطني لحقوق الانسان إلى إن الواقعة المذكورة أعلاه تثير اشكالية تسجيل المواقع الالكترونية وذلك حتى لا يتم حجبها، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الانسان وانتهاكا للحق في حرية التعبير وتداول المعلومات؛ فالأصل ان لا تشكل القيود المفروضة إعاقة لممارسة جوهر الحق وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (١٢٨) من الدستور الأردني. كما أن الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال تكتفي بالإشعار وفي حال مخالفة المطبوعة للقوانين فيتم إحالة المخالفات للقضاء صاحب القول الفصل وذلك حتى لا تكون السلطة التنفيذية خصما وحكما في الوقت ذاته¹¹³.

ثالثا : قانون الاتصالات

نصت المادة (29/ح) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 على أنه من شروط عقد الترخيص " تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية ". وكذلك نصت المادة (75) من القانون على أنه " أ- كل

من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثاره الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين. ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون ". ونصت المادة (79) على أنه " كل من استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ".

وقد رصد المركز الوطني لحقوق الانسان صدور مخاطبات عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لبعض المؤسسات تضمنت الإشارة إلى استغلال بعض الجهات لمنصة التواصل الاجتماعي (Facebook) لمهاجمة الايدولوجيات والتعدي على الاعراق والسلالات والأصول القومية والعقيدة الدينية والاداب العامة إضافة إلى استخدامها كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وانتحال الشخصيات، والاحتيال. كما تضمن الكتاب قيام الهيئة بالتواصل مع مندوب السياسات العامة في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا وتم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الشركة ، للإبلاغ عن الصفحات المسيئة لغايات حجبها وبما يتفق مع المعايير المجتمعية الخاصة بموقع

(Facebook) ويؤكد المركز في هذا الصدد على ان الهيئة في كتابها استخدمت مصطلحات فضفاضة وواسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها. كما يؤكد المركز على ضرورة وضع حد لأي خطاب ينطوي على كراهية تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، على أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل وإحكامها تعد عنوانا للحقيقة¹¹⁴.

رابعا : قانون منع الارهاب

عرف قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006¹¹⁵ وتعديلاته العمل الارهابي بأنه " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية او منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " . كما نصت المادة (3) من القانون على أنه " مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:- هـ- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو

دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم". ووفقا لهذا النص قضت محكمة التمييز " ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بمتابعة اخبار تنظيم (داعش) الارهابي من خلال الشبكة العنكبوتية وإعادة نشر اصداراته وتبادل اخباره مع اصدقائه ومعارفه وإعادة نشر كلمة لزعيم ذلك التنظيم والترويج له تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لافكار جماعة ارهابية خلافا لاحكام المادتين (3/هـ و 7/ج) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته"¹¹⁶. وكذلك قضت " ان الافعال التي قارفها المتهم والمتمثلة: -

- قيامه بمتابعة واستطلاع اصدارات تنظيم داعش الارهابي عن طريق وسائل التفاعل الاجتماعي .

- قيامه بتحميل صور خاصة بتنظيم داعش الارهابي وصور اخرى لمقاتلي هذا التنظيم وإعادة نشرها على صفحته الخاصة (الفيسبوك) .

- تحميل صور تحمل افكارا وعبارات يتبناها تنظيم الدولة الاسلامية بقصد الترويج للتنظيم وكسب مزيد من المؤيدين له.

- تحميل عدد من الفيديوهات والانايد العائدة للتنظيم على هاتفه الشخصي.

تشكل سائر اركان وعناصر جرم الترويج لافكار تنظيم ارهابي خلافا لاحكام المادة

(3/هـ) وبدلالة المادة (7/ج) من قانون منع الارهاب وكما ورد باسناد النيابة العامة وانتهى الى ذلك القرار المطعون فيه¹¹⁷ . وقضت بشأن منشور لنائب المراقب العام للاخوان المسلمين على صفحته الشخصية على الفيس بوك " ... فان الافعال التي قام بها المتهم والمتهملة: -

1- نشر مقال على احد مواقع التواصل الاجتماعي (face book) والمتاح للكافة.

2- ايراد عبارات تتطوي على اساءة وتجريح لدولة اخرى ترتبط بعلاقات سياسية واقتصادية مع المملكة الاردنية الهاشمية ، مع العلم ان وسائل التفاعل الاجتماعي مفتوحة للتعليقات عليها من قبل الآخرين .

تشكل سائر اركان وعناصر الجرم المسند اليه خلافا لاحكام المادتين (3/ب و 7/ج) من قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وكما ورد باسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه ، الامر الذي يتعين معه رد هذه الاسباب كون الحكم جاء مستجمعا شروطه القانونية من حيث التسبيب والتعليل والوقائع والعقوبة¹¹⁸ .

واذا كانت الاحكام القضائية السابقة ولاسيما المرتبطة بالتنظيم الارهابي داعش مقبولة ولا يمكن النظر لها باعتبارها تقييدا للحرية وانما هي من قبيل مكافحة الارهاب الذي يجب الوقوف بوجهه ومحاربته ، فإن احكاما اخرى لا ترتبط بتنظيمات ارهابية صادرة وفقا لقانون منع الارهاب لم تلق قبولا او ترحيبا واسعا بل على العكس نظر الكثيرون لها كقيود على حرية التعبير عن

الرأي وتكميم للافواه تحت ذريعة مواجهة الارهاب . ومنها على سبيل المثال الحكم السابق على نائب المراقب العام للاخوان المسلمين بسبب منشور له على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك انتقد فيه دولة الامارات ، وذكر أن الاعتقال جاء بعد مقال كتبه نائب المراقب العام زكي بني ارشيد انتقد فيه حكومة الإمارات العربية المتحدة، بعد تصنيفها جماعة الإخوان المسلمين تنظيمًا إرهابيًا. وعلقت جماعة الإخوان المسلمين على قرار اعتقال بني ارشيد بالقول " "لا يجوز الاعتقال بسبب مقال للتعبير عن الرأي"¹¹⁹. وكذلك تم توقيف مؤسس موقع سرايا الاخباري عام 2015 من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بتهمة استخدام وسائل اعلامية للترويج لأفكار جماعة ارهابية ، والقيام بأعمال من شأنها أن تعرض سلامة الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافا لأحكام المادتين 3 و 7 من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته¹²⁰.

ومن وجهة نظر منظمة هيومن رايتس وتش فإن السلطات الأردنية استخدمت بشكل متزايد أحكام مكافحة الإرهاب، لاعتقال وملاحقة النشطاء والمعارضين والصحفيين بجرائم التعبير عن الرأي. كما اعتمدت كثيرا على تعديلات 2014 التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب ووسّعت تعريف الإرهاب ليشمل أعمالا مثل "تعزيز صلات (الأردن) بدولة أجنبية ، وأشارت ايضا الى انه قلّص الأردن حرية الإعلام في 2015 باعتقال 9 على الأقل من الصحفيين والكتاب وتوجيه اتهامات ضدهم، أحيانا بموجب الأحكام الفضفاضة والغامضة في قانون مكافحة الإرهاب في المملكة¹²¹ .

ومن جهة أخرى يشير المفوض العام لحقوق الإنسان الى أن البرلمان الاردني وبعد ثلاث سنوات على انطلاق الربيع العربي قد لجأ الى تعديل قانون منع الارهاب ليصار الى التوسع في تعريف جريمة الارهاب لتشمل " تعكير صفو علاقات الاردن مع دولة اجنبية " ، وبررت الحكومة هذا التعديل بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على حرية التعبير المكفولة ليس فقط بموجب الدستور بل وبموجب المادة (19/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بأنه تم لتمكين الاردن من التعامل مع تدفق المقاتلين العائدين من سوريا ، وكأن الحكومة استبقت الاحداث ووضعت قيودا على حرية التعبير وذلك تحوطا من تداعيات نشاطات دعوية واعلامية فكرية وايدولوجية كانت معالمها قد أخذت تظهر في الافق الوطني وقد تشكل مصادر تهديد للامن الوطني والنظام العام وحقوق الآخرين وحياتهم، كما أن تعديل قانون منع الارهاب جاء بمواد جعلت من السهل محاكمة اي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها اعمالا ارهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيود هي القاعدة ¹²² .

وفي ضوء صلاحية المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام ٢٠١٦م تزايد أعداد الموقوفين ومحاكمتهم بسبب التعبير عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وتتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كامل وذلك أمام محكمة أمن الدولة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، وأصدر المركز تبعا لذلك بيانا بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧ دعا بموجبه

السلطات الى ضمان حرية المواطن في ممارسة حقه في التعبير السلمي عن رأيه بمختلف الصيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنشر والتعليق والتجمع السلمي ، ونوه الى ان التوسع الملحوظ في محاسبة ومساءلة الاشخاص على اشكال مختلفة من التعبير عن الرأي والاحتجاج السلمي ، الذي بلغ حدا أخذ يؤثر على حق المواطن في نقد السياسة العامة ومعارضتها، كما واصل المركز بتاريخ 2016/2/25 بيانا ابدى فيه قلقه جراء تكرار منع اجهزة انفاذ القانون مواطنين من ممارسة الحق في التجمع السلمي ، واعاقة عدد من النشاطات السلمية¹²³.

وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان شهد عام ٢٠١٥م توقيف أحد عشر صحفيا ، خمسة منهم تم توقيفهم من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة إستنادا إلى قانون منع الإرهاب بتهم تمثلت إما في استخدام وسائل إعلاميه للترويج لأفكار جماعة إرهابية المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب أو القيام بأعمال من شأنها أن تعرض الأردنيين لخطر أعمال عدائية وانتقامية خلافا لأحكام المادة الثالثة من قانون منع الارهاب و تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية خلافا لاحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الإرهاب¹²⁴.

وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015 فإن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، "إحداث فتنة"، "أمن المجتمع"، "إلقاء الرعب"، "ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها

عملا إرهابيا وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديدًا المادتين (4 و 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جرائها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة¹²⁵.

وقد اعرب المقرر الخاص في الامم المتحدة المعني بحماية حقوق الانسان عن قلقه البالغ من أن استخدام اجراءات مكافحة الارهاب كثيرا ما تكون مبهمة وبالتالي متنافية مع شرط المشروعية حسبما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعليه فإن هذه القيود والاجراءات لا تقتصر على مكافحة الارهاب ولكن يمكن ان تستخدم ايضا فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي الخالي من العنف¹²⁶.

وتُنظر جرائم الارهاب الواقعة خلافا لأحكام قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 من قبل محكمة امن الدولة ، عملا بالمادة (3/أ/3) من قانون امن الدولة رقم 17 لسنة 1957 .

خامسا : قانون الجرائم الالكترونية

لم يعرف المشرع الاردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 الجريمة الالكترونية ، وانما اكتفى بتنظيم الاحكام الخاصة بها تاركا التعريف للفقهاء والقضاء ، وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها " كل سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون ، وتكون إحدى الوسائل الالكترونية او اكثر من وسيطة ، أداة او بيئة او هدفا لارتكاب الجريمة "¹²⁷ ، ويمكن تعريفها

بأنه كل سلوك (فعل او امتناع عن فعل) غير قانوني يتم باستخدام وسائل تقنيات المعلومات او الشبكة المعلوماتية او انظمة المعلومات . ولعل هذا القانون من أكثر القوانين إثارة للجدل في نطاق تقييد حرية التعبير لدواعي امنية ، باعتباره سيفاً مصلطاً على كل شخص يعبر عن رأيه عبر الوسائل الالكترونية التي أصبحت متنفساً للكثيرين لابداء وجهات نظرهم في الشأن العام واداء شخوصه .

وقد أثار توقيف سبعة من النشطاء الإعلاميين على "الفيسبوك" في تشرين اول 2017 جدلاً واسعاً في الأردن، ، وكانت سلطات الادعاء قد أوقفت الناشطين السبعة على ذمة قضية رفّعها الأمين العام للديوان الملكي يوسف العيسوي ضد كل من أساء له، ونشر معلومات كاذبة عنه ، وقد رصدت مُطالبات بالجملة للإفراج عن النشطاء السبعة الذين تم توقيفهم بتهمة الذم والقدح بحق العيسوي¹²⁸. وفي مثل هذه الممارسات تقييد لحرية التعبير عن الرأي ولاسيما اذا ما كان الامر نقداً موجهاً لرجال السلطة والمسؤولين فيها وهو ما تبيحه المعايير الدولية في هذا الشأن .

ولعل من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير ، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 والذي تطرق لما يسمى " خطاب الكراهية " ، والمعروف بمشروع القانون بأنه " كل قول او فعل من شأنه اثارة الفتنة او النعرات الدينية او الطائفية او العرقية او الاقليمية او التمييز بين الافراد او الجماعات "

. ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي لاحالة اي شخص للقضاء كمتهم بارتكاب هذا الجرم ، مما سينعكس سلبا على حرية التعبير وربما بدأت بوادر ذلك حتى قبل اقرار القانون وبمجرد الاعلان عن مشروع القانون .

وينكر أنه جاء في المبدأ الحادي عشر من مبادئ كامدن¹²⁹ تحت عنوان (القيود) حول حرية التعبير والخطابات المؤذية ما يلي " 1/11 على الدول ان لا تفرض قيودا على حرية التعبير لا تراعي المعايير التي ينص عليها المبدأ 2/2 من هذه المبادئ¹³⁰ وبصورة خاصة يجب ان تكون القيود محددة بنص قانوني وان يكون الغرض منها هو حماية حقوق الآخرين او سمعتهم او الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق ، وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصالح¹³¹ ، ويعني هذا ان تلك القيود : - يجب ان تكون محددة بوضوح وتلبي حاجة اجتماعية ملحة . - يجب ان تكون اقل الوسائل المتوفرة تقييدا ، بمعنى عدم وجود اي وسيلة اخرى فعالة وتؤدي الى فرض قيود اقل على حرية التعبير . - يجب ان لا تكون فضفاضة ، اي ان لا يتم تقييد الخطابات بطريقة واسعة ، وغير محددة ، كما يجب ان تقتصر القيود على الخطابات المؤذية وان لا تتجاوزها لتقييد اشكال التعبير المشروعة . - يجب ان تراعي القيود مبدأ التناسب ، بما معناه ان تكون الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير ، بما في ذلك فيما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود 2/11 على الدول ان تعيد النظر باطارها القانوني لضمان ان جميع القيود على حرية التعبير تتلاءم مع ما هو مذكور اعلاه "

وفي المبدأ الثاني عشر وتحت عنوان (التحريض على الكراهية) جاء ما يلي " 1/12 - يجب على جميع الدول ان تتبنى تشريعا يمنع اي دعوة للكراهية على اساس قومي او عرقي او ديني مما يشكل تحريضا على التمييز او العداء او العنف (خطاب الكراهية)¹³² ، يجب ان توضح الانظمة القانونية الوطنية بشكل صريح ما يلي : - ان كلمة " الكراهية " و " العداء " تشير الى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء ، العداوة ، او البغض تجاه المجموعة المستهدفة . - ان كلمة " دعوة " تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية . - ان كلمة تحريض تشير الى التصريحات حول المجموعات القومية او العرقية او الدينية ، والتي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التمييز او العدائية او العنف ضد اشخاص ينتمون الى هذه المجموعات . - ان الترويج الايجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية .

2/12 - على الدول ان تمنع الانكار او التغاضي عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1/12 .

3/12 - على الدول ان لا تمنع انتقاد او مناقشة الافكار او المعتقدات او الايدولوجيات او الديانات او المؤسسات الدينية الا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ 1/12 .

4/12 - على الدول ان تضمن ان الاشخاص الذين تكبدوا اضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية ، كما هو محدد في المبدأ 1/12 ، لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الاضرار .

5/12 - على الدول ان تعيد النظر باطارها القانوني لضمان ان اي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور اعلاه . "

واذا ارادت الحكومة أن تسهم في محاربة خطاب الكراهية وأن تحاربه ممارسة وقانوناً، فعليها أن تستند أولاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة وخاصة المادتين (19، 20)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وأن تلتزم بمبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليست قانونية.

وفي هذا السياق رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام ٢٠١٦م استمرار توقيف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم ، وكانت الغالبية العظمى ممن تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسي من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) ، وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية او الجهات الادارية او حتى الاجهزة الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانين وكتاب وغيرهم ، وفي هذا السياق رصد المركز (16) حالة كانت غالبيتها بموجب قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015¹³³. كما بلغ عدد القضايا المتعلقة بجريمة إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص سندا لأحكام المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لعام 2015 للسنة ٢٠١٦م (٤٥٦) قضية، في حين بلغ مجموع هذه القضايا لعام ٢٠١٥م (٤٨)

قضية. ويلاحظ المركز في هذا الصدد إرتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بالمادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية للسنة ٢٠١٦م مقارنة بعام ٢٠١٥م¹³⁴ ، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه المادة شكلت قيда جديدا على حرية التعبير وإبداء الآراء في الفضاء الإلكتروني¹³⁵ . وكذلك تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥م بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، وذلك بسبب قيامه بنشر مادة صحفية على الموقع الإلكتروني للصحيفة التي يعمل بها بعنوان "القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون". وقد تم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين. وايضا تم توقيف أحد الصحفيين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨م بموجب المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م؛ على خلفية نشره مقالا بعنوان "عمارة الموت..عبء أمني في عمان". وقد تم الإفراج عنه في اليوم ذاته بموجب كفالة تقدم بها نقيب الصحفيين ايضا.¹³⁶

وبحسب بيانات وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية فإن هذا النمط من الجرائم في حالة تزايد لا سيما تلك المرتبطة بحرية التعبير وتجاوز حدود القانون ، ويتضح ذلك كما يلي¹³⁷:

نوع الجريمة/ السنة	2013	2014	2015	2016	9/2017
انتحال شخصية	190	341	321	884	194
تهديد , سب وشتم , تشهير	474	456	970	1023	2038

104	159	91	93	98	احتيايل
1009	187	141	91	101	افساد رابطة زوجية
183	80	16	36	0	سرقة بيانات
73	167	76	23	35	إختراق مواقع
448	1103	686	467	401	تطبيقات الاتصالات
0	51	4	23	21	الإساءة للأطفال
4049	3654	2305	1532	1320	المجموع

سادسا : قانون منع الجرائم

رغم أن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954¹³⁸ يعد من قوانين الضبط الإداري الهادفة لحماية النظام العام ، وترك امر تطبيقه للحكام الإداريين ، إلا أنه يستوعب فكرة تقييد حرية التعبير لحماية الامن باعتبار الامن العام أحد أهم عناصر النظام العام ، فوفقا للمادة (3) من هذا القانون " اذا اتصل بالمتصرف او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لاي صنف من الاصناف المذكورة ادناه وراى ان هنالك اسبابا كافية لاتخاذ الاجراءات فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من

ربطه بتعهد ، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك ، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة .

1. كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم او المساعدة على ارتكابه .

2. كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة او التصرف فيها .

3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس " .

وعملا بالمادة (5/ج) من القانون" ان لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الامن او الامتناع عن القيام بافعال من شأنها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة او ان يكون حسن السيرة .

وبحسب التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2016 صدر قرار عن محافظ العاصمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨م يقضي بحجب ستة مواقع الكترونية تابعة لمجموعة من الشركات التي توفر خدمة الوصول لقواعد بيانات قضائية ومالية وبيانات التشريعات القانونية وتعديلاتها، وذلك استنادا إلى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م ويثير القرار السابق مسألتين على جانب من الأهمية: المسألة الأولى: صدور قرار إداري من قبل محافظ العاصمة بحجب مواقع الكترونية بالاستناد إلى قانون منع الجرائم وهو ما يعد تجاوزا على السلطة القضائية

صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية مثل هذه المواقع، اما المسألة الثانية: وجود ثغرة قانونية تتعلق بحماية المعلومات الشخصية وأمن الأفراد في الفضاء الإلكتروني، والحاجة الملحة الى وجود نصوص تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية خاصة من خلال الانظمة المعلوماتية¹³⁹.

كما تعرض أحد الصحفيين لسوء معاملة، والتوقيف لمدة ثلاثة أيام بناء على قرار من الحاكم الإداري في محافظة مادبا؛ وذلك أثناء تغطيته لأحداث حراك ذيبان خلال شهر رمضان عام ٢٠١٦م، وقد قامت أجهزة إنفاذ القانون بتقطيع البطاقة الصحفية الخاصة به وتكسير كاميرته وضربه¹⁴⁰. كما رصد المركز الوطني لحقوق الانسان توقيف (١٠٤) أشخاص ، على خلفية مشاركتهم في اعتصامات او مظاهرات عمالية او للمطالبة ببعض الحقوق الاقتصادية او لغايات التنديد وتعبيرهم عن رفضهم لبعض السياسات والقرارات ذات الصلة بالشأن العام ، وقد تمت عملية التوقيف في اغلب الاحيان بموجب قرارات ادارية من قبل الحكام الاداريين ، واستمرن عملية توقيفهم لفترات قصيرة¹⁴¹.

ومن الظواهر التي باتت ملفة للنظر هذا العام (2017) لجوء المسؤولين وشاغلي المناصب العامة في الدولة للقضاء وتوقيف الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي بحجة ارتكابهم افعالا مخالفة لقانون الجرائم الالكترونية ، فقد قرر مدعي عام عمان بتاريخ 22 / 11 / 2017 توقيف تسعة أشخاص قاموا بالاساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لرئيس الوزراء الاسبق ورئيس مجلس الأعيان الحالي فيصل الفايز . وكان الفايز تقدم بشكوى رسمية لدائرة

المدعي العام على الأشخاص الذين أساءوا له في بيع ارض للضمان الاجتماعي تعود ملكيتها للفايز واقاربه دون التحقق من صحة المعلومة وهو ما وجده المدعي العام مخالفا لقانون الجرائم الالكترونية حيث قرر توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل¹⁴². ومن ثم تنازل المشتكي عن حقه بعد ايام ليتم الافراج عنهم .

ونرى أنه من مستلزمات حرية التعبير عرض الآراء المتصلة بالشؤون العامة في مجالاتها المختلفة وانتقاد اعمال القائمين عليها وهو من الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية .. ذلك أن حرية النقد للعمل العام حقا مكفولا لكل مواطن ، فحرية عرض الآراء وتداولها لا يقصد به مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته ، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وليس جائزا ان يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الاخلال بالامانة الوظيفية او النيابة او الخدمة العامة او مواطن الخلل في اداء واجباتها ، وانه من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول " إن حوار القوة فيه إهدار لسلطان العقل ولحرية الابداع والامل والخيال ، وهو يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يدعم الرغبة في قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدر في النهاية أمنه واستقراره "143.

سابعا : قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات¹⁴⁴ بطبيعته مقيدا لحقوق الافراد وضامنا لها بنفس الوقت

من خلال تجريم بعض الافعال والسلوكيات وحظرها تحت طائلة المسؤولية ، كي يتمكن كافة الافراد من ممارسة حقوقهم وحياتهم دون مضايقة من أحد ، وبالتالي حفظ الامن الوطني بشكل عام ، وهذا التقييد بطبيعة الحال قد يشمل حرية التعبير، ففي باب الجرائم الواقعة على امن الدولة نصت المادة (114) على أنه " يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازًا خاصا بالدولة الأردنية". ونصت المادة (118/2) " يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:1- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .2- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال تأرية تقع عليهم او على اموالهم" . ونصت المادة (122) " يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف .1- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .2- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم" . ونصت المادة (130) " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة" . ونصت المادة (1/131) "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة" . وكذلك

المواد (147 - 149) الخاصة بالارهاب والمؤامرة ، وتتنظر هذه الجرائم من قبل محكمة امن الدولة عملا بالمادة (3/أ/3) من قانون امن الدولة رقم 17 لسنة 1957. كما نصت المادة (150) " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار " ، ولعل هذه المادة من اكثر المواد تطبيقا على الواقع لملاحقة الاشخاص الذين يتجاوزون حدود حرية التعبير كما رسمها القانون . هذا بالاضافة الى العديد من النصوص التي تجرم الكثير من الافعال التي تندرج تحت تجاوز حرية التعبير والتي تستهدف حماية الامن الوطني .

ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال او كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال تأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118) ، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب)، وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة . الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.¹⁴⁵

واخيرا عرفت الاجتهادات القضائية النقد المباح بأنه فعل ليس فيه ذم ولا قدح ولا إهانة،

أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما فيه نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي تحدد دائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

وقالت ان الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر اسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ان حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي:

1- يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور

2- ان يستند النقد الى الواقعة الثابتة وينحصر فيه

3- ان تكون الواقعة محل النقد ذات اهمية اجتماعية

4- ان يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم او التعليق على الواقعة

5- ان يكون الناقد حسن النية

ثامنا : قانون الدفاع

يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء ، اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، او قيام حالة تهدد بوقوعها ، او

حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء . وقد صدر قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 عام 1992 ولم يتم اعلان العمل به لغاية الان ، لعدم وجود مبررات ذلك وفقا للمادة 124 من الدستور . ومع أن هذا القانون لا يطبق الا في الظروف الاستثنائية في حالة اعلان الطوارئ ، الا أن العمل به لا يكون الا لاغراض الدفاع عن المملكة وتأمينها من أي خطر داخلي او خارجي ، وفي حال العمل به فإنه يؤدي الى المساس بحرية التعبير بشكل واضح وجلي لاغراض الامن الوطني ، وبمقتضى المادة (4/ي) فإن من صلاحيات رئيس الوزراء " مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها " . ومثل هذه الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون لا تخضع للرقابة القضائية الا في نطاق ركني السبب والغاية من القرار ولا تمتد رقابة القضاء لتشمل بقية الاركان واهمها ركن المحل والعيب الملازم له والمتمثل بعيب مخالفة القانون . وفي هذا وفي مجال رقابة محكمة العدل العليا على ركن السبب قالت :- "إذا كانت الأفعال المنسوبة للمستدعي هي التشهير بالعرض ، وهي مسالة تثير المشاعر والإحساسات والفتن بين أفراد مجتمع يحافظ على تقاليد الشرف العائلي ، وهي من المسائل التي تمس السلامة العامة والطمأنينة ، فان من حق المحافظ تطبيق أحكام المادة 9/مكررة من نظام الدفاع رقم (2) لسنة 1939 بحق المستدعي وتوقيفه في مركز الإصلاح والتأهيل المهني " .¹⁴⁶

ويبدو أن كل هذا الكم من القوانين التي تفرض قيودا على حرية التعبير لدواعي الحفاظ

على الامن الوطني وغيره من المصالح العليا للدولة ، ولا سيما التعديلات المتلاحقة على هذه القوانين والتي يجمعها رابط مشترك هو التضيق على حرية التعبير لدواعي امنية قد أدى الى تراجع تصنيف الاردن في مجال حرية الصحافة ، إذ أنه وفقا لتقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود، صدر في شهر تشرين ثاني 2017، وضع الأردن في المرتبة 138 عالميا على مقياس حرية الصحافة، والمرتبة 11 عربيا. ويرى اعلاميون أن ذلك جاء " نتيجة منطقية لجملة التشريعات التي أقرت مؤخرا التي قيدت حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة بشكل خاص" ومن جهتها شككت الحكومة وعلى لسان مدير هيئة الاعلام بصحة هذا التقرير " ¹⁴⁷.

وبحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2015 استمر خلال عام 2015م توقيف ومحاكمة أشخاص بتهمة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة إرهابية أو تنظيم أو الترويج لأفكارها خلافا لاحكام قانون منع الارهاب (المادة 3 /هـ). ويسجل المركز في هذا الصدد عدم وضوح ودقة عبارة "الترويج لجماعة إرهابية "ومخالفتها للمعايير الدولية ذات العلاقة؛ بالإضافة إلى أنه مصطلح فضفاض ولا يوجد له ضابط أو معيار. وقد رصد المركز توقيف ومحاكمة ما يقارب من (50) شخصا استنادا إلى هذه الجريمة . وفي الوقت الذي يؤكد فيه المركز ضرورة تجريم ومحاكمة من ينشر الفكر الارهابي لخطورة هذه الجريمة على المجتمع فإنه يؤكد - في الوقت نفسه - ضرورة الالتزام بالصياغة القانونية الدقيقة للافعال التي تشكل جرائم إرهابية ، والابتعاد عن المصطلحات الفضفاضة التي تقبل التأويل ¹⁴⁸. وفي سياق متصل يشار إلى أن منظمة هيومن رايتس ووتش أصدرت تقريرها حول أوضاع حقوق الانسان في العالم

لعام 2015م، وأشارت فيه إلى أن السلطات الاردنية استخدمت وبشكل متزايد أحكام قانون منع الارهاب لاعتقال وملاحقة الناشطين والمعارضين والصحفيين والسياسيين والاشخاص المشاركين في المسيرات أو الاحتجاجات المختلفة، كما أشار التقرير إلى تقليص المساحة لحرية الاعلام خلال عام 2015م.¹⁴⁹

ووفقا لتقرير اوضاع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي للعام 2016¹⁵⁰، فإن السلطات الاردنية وبمقتضى قانون منع الإرهاب، ادرجت نصوصا قانونية تعاقب على جرائم التعبير عن الرأي والتي تحتوي على تعكير صفو العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية. كما استخدمت السلطات قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 لاعتقال العديد من المواطنين بسبب تدوينات على "فيسبوك" أو تغريدات على "تويتر"، مما اعتبر تهديدا للنشطاء على الانترنت، ويفرض القانون المذكور قيوداً صارمة وعقوبات مشددة لمن يخالفونه عبر كتابات يعبرون بها عن آرائهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت. وفي العام 2016 اعتقل العديد من النشطاء السياسيين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الالكترونية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات بتهم مثل إطالة اللسان أو تعريض الأردن لخطر الأعمال العدائية أو ازدراء الاديان. كما ضيقت السلطات الأردنية في العام 2016 بشكل متزايد على حرية تداول المعلومات عبر أوامر حظر النشر على الصحافة لمنع الإبلاغ العام بشأن مسائل تعتبرها السلطات حساسة ويجب عدم التداول بشأنها اعلاميا .

الخاتمة

إنَّ أهميَّة الحرية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثَّل فيما يلي: الحرية هي وسيلة لإشباع الرغبات الإنسانيَّة والحاجات الفطريَّة في التعبير عن الرأْي ومشاركة النَّاس مشاكلهم وهمومهم وما يجول في خواطرهم، فعندما يكون هناك هامش حرية للأفراد تراهم يشعرون بالسَّعادة، لأنَّهم قادرون على التعبير عن آرائهم بكلِّ حرية والتَّنَفيس عن مشاكلهم وهمومهم بدون أن يتعرَّضوا للضَّغط والاكراه من أحد. الحرية هي السَّبيل لرفعة المجتمعات وتقدِّمها، فأينما وجَّهت وجهك في هذا العالم الفسيح ترى الدَّول التي تتمتَّع بالحرية هي الدَّول الأكثر تقدِّمًا ورقياً وحضارة، ذلك بأنَّ الحرية تخرج كلَّ ما لدى النَّاس من مهارات وقدرات يسخِّرونها في خدمة وطنهم وتقدِّمه، بينما ترى المجتمعات التي تفتقد إلى الحرية مجتمعات متخلِّفة عن ركب الحضارة والتَّقدم. هي وسيلة لمشاركة القرارات ومناقشتها واختيار الأفضل والأصلح منها، وإنَّ الدِّيموقراطية كوسيلة من وسائل الحكم ما هي إلا شكل من أشكال الحرية حيث يجتمع النَّاس مع بعضهم البعض من أجل أن يختاروا عدداً من المسائل والقرارات المصيريَّة في حياتهم، ومنها اختيار حكامهم ومسؤوليهم، والمشاركة في مجالس الشُّورى التي تقوم بتشريع القوانين والأنظمة وتقديمها إلى السُّلطة المختصة لإقرارها والعمل بها. الحرية تمكِّن الإنسان من ممارسة النِّقد الإيجابي من أجل تصحيح سلوك المسؤولين، فالحاكم والمسؤول يحتاج باستمرار إلى من يقدِّم له النِّصيحة والنِّقد الإيجابي من أجل أن يصحَّح مساره ويصوِّب قراراته ويرشِّدها، ولا يستطيع الفرد أن يمارس مثل هذا النِّقد إلا بوجود الحرية. وقد كان الخلفاء الرَّاشدون مثلاً في تقبُّل النِّقد وإعطاء النَّاس

هامش حرية كبيرة لذلك، وما العبارة الشهيرة "إذا عوجبت فقوموني" إلا مثال على الحرية التي كانت على عهد السلف الصالح من الخلفاء. وأيضا فإن الحرية وسيلة للإبداع، فالإبداع لا يكون ولا يزدهر إلا بوجود هامش الحرية التي تمكن الإنسان من التفكير بدون حدود أو عوائق، كما أنها وسيلة لابتكار الحلول والأفكار الخلاقة. إذا كانت حرية التعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دوليا وداخليا، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الجديد، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها واطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق آخرين وحررياتهم أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم، وقد يهدد الأمن الوطني خاصة في ظل الانتشار الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإخبارية والمحطات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث مادتها من خلال شبكة الإنترنت والتي أصبحت مطية لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالناس ومس أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم؛ أو للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء مواقع الكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها الإقليمية واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة. لذلك وجب بيان حدود حرية التعبير.

وقد كشف رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان للانتهاكات التي وقعت في مجال حرية التعبير ومنذ فترة زمنية أنها تركزت في ناحيتين¹⁵¹: الأولى تبني عدد من التشريعات التي، وأن كانت محدودة، فقد كان لها أثر ملحوظ على حرية التعبير من حيث تضيق المساحة التي

كانت متاحة سابقاً أمام المواطنين - صحفيين أو نشطاء سياسيين أو مجرد محتجين سلميين . والثاني تمثل بتغليظ العقوبات وتشديد المتابعة بحق من يقومون بانتقاد السلطات (الأردنية أو الدول الأجنبية) ، لاسيما القادة والمسؤولين وحتى المؤسسات . ويمكن للمرء أن يلاحظ أن التشدد الحكومي في العقوبات والتقييدات على حرية التعبير كان يأتي كرد فعل على تطورات معينة تقع في المجتمع وعلى صعيد ممارسة هذه الحرية يتجاوز فيها اصحاب الحق أحياناً الإطار أو السقف الذي تسمح به المعايير الدولية . لكن الإجراءات التي تتبناها الحكومة خاصة في التشريع تخالف المعايير أيضاً وذلك بإحالة المخالفين إلى محكمة أمن الدولة وبتوسيع نطاق الجناة لتصبح جنائية . كل هذا يسمح بالقول أن إجراءات الحكومة قد تكون سليمة من حيث المبدأ الذي تنطلق منه لكنها معيبة بطريقة التطبيق .

وقد خلصت هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية التالية :

اولا : النتائج

1. تعد حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا ووطنيا ولا يمكن الكلام عن مجتمع تزدهر فيه حقوق الإنسان دون المرور بهذه الحريات التي تعد بحق المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع .
2. ترتبط حرية التعبير بالأمن الوطني ارتباطا وثيقا باعتبار ان كل منهما يؤثر في الآخر ، ولكن لا يمكن بحال من الاحوال قبول أن يلغي أحدهما الآخر .

3. كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير ، إذ نصت المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .
4. من مرتكزات امن المملكة الاردنية الهاشمية الداخلي اتباع سياسات خارجية متوازنة تساهم بدعم الاستقرار الداخلي ومنع الدخول في مواجهات خارجية تهدد الامن الوطني .
5. تكمن أهمية حرية التعبير على المستوى الفردي، بأنها تُعد أمراً رئيساً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين .
6. تؤثر حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى، وتمكن الصحفيين والناشطين من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي .
7. إن الأمن الوطني ضرورة حيوية وربما الهدف الأسمى ليس للدولة وللنظام السياسي فقط بل وللمجتمع والمواطن في آن واحد. ولذلك جاء النص في القانون الدولي الإنساني على ضرورة احترامه واعتبار تهديده احد مبررات تقييد حقوق بعينها، لاسيما ابرز هذه الحقوق وهو الحق في حرية التعبير .

8. يشيع استتباب الامن جوا من الديمقراطية ويعزز حقوق الانسان على صعيد الممارسة والفكر ، فإن حرية التعبير تعد ضرورة لاستتاب الامن الوطني وعامل استقرار للمجتمع ، إذ أن كبت الحريات وتحديد حرية التعبير سيؤدي الى الاحتقان لدى عموم أفراد الشعب مما قد يدفع بهم الى التمرد والخروج على القانون وتقويض الامن الوطني .

9. تمثل وسائل الاعلام الجديد مجالا مثاليا لحرية التعبير ، ونشر الافكار والآراء ، حيث تسمح شبكة الانترنت للمستخدمين التعبير عن آرائهم وطرح افكارهم المشتركة ، وتوفر هذه المنصة العالمية وسيلة إضافية للتعبير ، افضل من توزيع وتعليق منشورات ومطبوعات ، كما جعلت الانترنت كل مستخدم او مشترك متصل قادر على الولوج الى اي موقع الكتروني ليبدلي برأيه ويعبر عن أفكاره كما يشاء ، ومن المفروغ منه أن الانترنت تعد الوسيلة الاقوى والاكثر استخداما للتعبير عن الرأي وممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم ، اضافة لكونها النافذة الاعلامية الاكثر حرية وانتشارا وتفاعلية .

10. تجرم كثير من التشريعات الوطنية ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي من اخبار او تعليقات اذا ما انطوت على ذم او قدح باعتبار هذه المواقع من وسائل العلانية وسائرها القضاء الاردني في ذلك ، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء المقارن باعتبار هذه المواقع لا تحقق العلانية .

11. غياب التعريف أو الفهم الصحيح لطبيعة الأمن في الواقع العربي . ان مفهوم

الامن بطبيعته مرن ومتغير ، ولذلك لا بد من تعريف أو تحديد ماهيته، خاصة تحديد أمن من المطلوب تحقيقه ؟ وأي القيم يصار الى حمايتها ؟ فهل المقصود أمن النظام السياسي ؟ ام امن النخبة الحاكمة ؟ ام الحاكم ؟ ام امن المجتمع ؟.

12. وجود فجوة بائلة في مفهوم الأمن بين الحكام العرب والنخب الحاكمة من جهة وبين المواطن "والمجتمعات" أو "الجماعات" و"الجمعيات" و"المجموعات"، أو ما اصطلح على تسميته مؤخراً "بالمكونات" لمختلف المجتمعات العربية .

13. يساور جماعات عديدة في دولنا العربية القلق من ان يصار الى استغلال الخوف من الفوضى والتخويف من العنف والإرهاب والتقسيم والشرذمة لتبرير تقليص الحريات المدنية وانتقاص الحقوق وتشويه المعارضة وتقليص المشاركة العامة. والعزوف على الاصلاح الحقيقي وتمكين المواطنين من حكم أنفسهم والمشاركة في تحديد مستقبلهم وصنع خياراتهم. ويتأكد ذلك من التوجه المتنامي لسن القوانين التي تقلص الحريات والتوسع في حماية الأمن على حساب الحقوق والحريات.. وأكثر ما يظهر هذه المخاوف في مجال التوسع في تعريفات الإرهاب وتأكيد أهمية فرض هيبة الحكم وتكريس السلطة ومحاربة الانتقاد ورفض قبول المساءلة والاعتماد على قوة الأمن والقوة الصلبة بدلاً من قوة القانون ومن السعي لإقامة الحكم على أساس التوافق والعدل والمشاركة.

14. كفلت المادة (1/15) من الدستور الاردني حرية التعبير بنصها على انه " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر

وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون " . نجد أن النص ألزم الدولة بكفالة حرية الرأي ، إضافة إلى احتوائه على التزام سلبي يقضي بعدم التدخل في الحرية . وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي جاء فيها " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة" .

15. لا يستلزم التعبير عن الرأي وسيلة معينة ، فقد يكون بالكتابة او القول او التصوير او الرسم او الإيماء بحركة معينة او بالدعابة ، كما قد يكون باتخاذ الفرد موقفا سلبيا من أمر ما ، ومن هنا وفرت شبكة الانترنت مجالا واسعا للتعبير عن الرأي من خلال النشر عبر فضاءاتها الالكترونية .

16. حصر الدستور الحق في التعبير عن الرأي بالأردنيين فقط باعتبار ذلك من الحقوق السياسية التي تقتصر على ابناء الدولة من حملة جنسيتها، إلا أنه أورد وسائل التعبير عن الرأي على سبيل المثال لا الحصر تاركاً المجال لأي وسيلة قد تظهر في المستقبل كأداة للتعبير عن الرأي ، كما هو الحال بالنسبة للوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت .

17. اشترطت (الفقرة 1 من المادة 15) من الدستور أن لا تتجاوز حرية التعبير عن الرأي حدود القانون ، أي أن هذا الحق مقيّد وليس مطلقاً ، وهذا ما تتفق عليه المواثيق الدولية كافة عندما تناولت هذا الحق ، إلا أن المواثيق الدولية (م 3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حددت الحالات التي يجوز فيها تقييد هذا الحق بموجب نص القانون على سبيل الحصر .

18. إن المشرع الأردني وضع في قوانين مختلفة محددات على ممارسة حرية التعبير، أساسها الفلسفي أن ضمان ممارسة هذه الحرية لا يشكل اعتداء على شرف وسمعة ومعتقدات الآخرين، أو على أمن الدولة واستقرارها. ومن هذه المحددات :

- 1 - الذم والقدح والتحقير للأفراد ومؤسسات الدولة.
- 2 - استخدام الشبكة المعلوماتية لنشر أي أعمال إرهابية أو الترويج لأفكار أي مجموعة إرهابية، أو تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية.
- 3 - تحقير أي دولة أجنبية وعلمها أو رئيسها.
- 4 - نشر ما يشتمل على ذم أو قدح إحدى الديانات، أو ما يشكل إهانة الشعور والمعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.
- 5 - إذاعه أي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تتال من هيبة الدولة.

19. الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (15)، التي تنص على أن ممارسة حرية الرأي يجب "ألا تتجاوز حدود القانون" هي ليست رخصة للسلطة لسحب حق الرأي أو شلّه، ذلك أن حدود القانون المشار إليها تعني النصوص التي يضعها الشارع لتنظيم ممارسة حق الرأي وليست لشلّ تلك الحرية أو فرض القيود عليها. وإن جاء القانون بخلاف ذلك، فإنه يصطدم بالدستور بالضرورة؛ فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ولا جدال في أن حرية الرأي يمكن ضبطها في مسائل تتعلق بالأمن الوطني والآداب العامة دون توسع، لأن الأصل حماية حرية الرأي .

20. ومن اكثر التعديلات على قانون المطبوعات والنشر التي لاقت معارضة واسعة من قطاع الاعلام الالكتروني تعديل عام 2012 ، إذ بمقتضى هذا التعديل تمت مطالبة المئات من مواقع النشر الالكتروني بضرورة التسجيل وتصويب اوضاعها والحصول على ترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر الهيئة المعنية آنذاك والتي جرى فيما بعد الغائها كهيئة مستقلة ودمج كادرها ومهامها مع هيئة الاعلام ليشكلا هيئة واحدة هي هيئة الاعلام ، وقد جاء ذلك التعديل مزيجاً من اجراءات تنظيمية ضرورية وصائبة (من وجهة نظر موضوعية) ومن شروط تقييدية ضيقت الفضاء الالكتروني والمباح امام وسائط التعبير الالكتروني .

21. صادر قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 وبموجب المادة (11) (منه ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر سنة 1998 واصبح بالامكان توقيف الصحفيين سنداً لاحكام المادة (114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وسنداً لاحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية باعتباره قانون خاصاً وذلك بحسب القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2015 .

22. فيما يتعلق بتفسير عبارة "محددة بنص القانون" الواردة في المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أوضحت مبادئ سيراكوزا بأن المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع، إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةٍ مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي .

23. تؤكد مبادئ سيراكوزا أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تقييد الحقوق الواردة في العهد، إلا عندما تتخذ بهدف ضمان بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ، ولا يجوز استخدام الأمن القومي كحجة لفرض قيود لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها الأمن والنظام ، أو أن يستخدم كحجة لفرض قيود غامضة أو تعسفية. كما لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي إلا عند وجود ضمانات كافية وفعالة ضد إساءة الاستخدام .

24. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط «بحاجات مجتمعية ماسة»، وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم «الحاجة المجتمعية الماسة» يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين وينتفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية .

25. لم يشر الدستور الاردني الى الامن الوطني كقيد على حرية التعبير ولكن يمكن استنتاج ذلك من نصوص غير مباشرة كالحق في حرمة الحياة الخاصة ، والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس .

26. أيد القضاء الاداري الاردني قرارات ادارية تفرض عقوبات تأديبية على طلبة جامعات لتوزيعهم منشورات او رفعهم يافطات داخل حرم الجامعة .

27. أيدت المحكمة الدستورية المصرية حرية التعبير بقولها " من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقه تداوله " .

28. تم استخدام قانون المطبوعات والنشر في الاردن لحجب العشرات من مواقع النشر الالكتروني وتوجيه الانذارات لعدد اخر وفق ما رصدته المركز المركز الوطني لحقوق الانسان .

29. اوقف هيئة الاعلام بث عدد من البرامج الاذاعية سندا لقانون الاعلام المرئي والمسموع باعتبارها تضر بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي . ويؤكد المركز الوطني لحقوق الانسان في هذا الشأن على ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج ابتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة .

30. رصد المركز الوطني لحقوق الانسان صدور مخاطبات عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لبعض المؤسسات تضمنت الإشارة إلى استغلال بعض الجهات لمنصة التواصل الاجتماعي (Facebook) لمهاجمة الايدولوجيات والتعدي على الاعراق والسلالات والأصول القومية والعقيدة الدينية والاداب العامة إضافة إلى استخدامها كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وانتحال الشخصيات، والاحتيال. كما تضمن الكتاب قيام الهيئة بالتواصل مع مندوب السياسات

العامّة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتم الاتفاق على أن تقوم الهيئة بالتنسيق مع الشركة ، للإبلاغ عن الصفحات المسيئة لغايات حجبها وبما يتفق مع المعايير المجتمعية الخاصة بموقع (Facebook) ويؤكد المركز في هذا الصدد على ان الهيئة في كتابها استخدمت مصطلحات فضفاضة وواسعة ومن الصعوبة بمكان ضبطها. كما يؤكد المركز على ضرورة وضع حد لأي خطاب ينطوي على كراهية تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، على أن يتم ذلك من خلال السلطة القضائية والتي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل واحكامها تعد عنوانا للحقيقة .

31. من وجهة نظر منظمة هيومن رايتس ووتش فإن السلطات الأردنية استخدمت بشكل متزايد أحكام مكافحة الإرهاب، لاعتقال وملاحقة النشطاء والمعارضين والصحفيين بجرائم التعبير عن الرأي. كما اعتمدت كثيرا على تعديلات 2014 التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب ووسّعت تعريف الإرهاب ليشمل أعمالا مثل "تعزيز صلات (الأردن) بدولة أجنبية ، وأشارت أيضا الى انه قلّص الأردن حرية الإعلام في 2015 باعتقال 9 على الأقل من الصحفيين والكتاب وتوجيه اتهامات ضدهم، أحيانا بموجب الأحكام الفضفاضة والغامضة في قانون مكافحة الإرهاب في المملكة.

32. إن تعديل قانون منع الارهاب عام 2015 جاء بمواد جعلت من السهل محاكمة اي شخص على جرائم بسيطة باعتبارها اعمالا ارهابية مما قد يجعل من هذا الحق (التعبير عن الرأي) هو الاستثناء وتصبح القيود هي القاعدة ، وذلك بفعل استخدام المشرع لعبارات فضفاضة

ومطاطة وقابلة للتأويل . فإن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، "إحداث فتنة"، "أمن المجتمع"، "إلقاء الرعب"، "ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملاً إرهابياً وهذا يتناقض مع المعايير الدولية، وتحديدًا المادتين (4 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جرائها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة .

33. في ضوء صلاحية المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد واقع حقوق الإنسان، لاحظ المركز خلال عام ٢٠١٦م تزايد أعداد الموقوفين ومحاكمتهم بسبب التعبير عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات ذات صلة بالسياسة العامة للدولة وتتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كامل وذلك أمام محكمة أمن الدولة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

34. من الامور التي تثير شكوك ومخاوف من انتهاك قانون الجرائم الالكترونية لحرية التعبير ، ما ورد في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية لعام 2017 والذي تطرق لما يسمى " خطاب الكراهية " ، والمعرف بمشروع القانون بأنه " كل قول او فعل من شأنه اثارة الفتنة او النعرات الدينية او الطائفية او العرقية او الاقليمية او التمييز بين الافراد او الجماعات " . ولا يخفى أن هذه العبارات فيها من العمومية والغموض وعدم الوضوح ما يكفي

لاحالة اي شخص للقضاء كمتهم بارتكاب هذا الجرم ، مما سينعكس سلبا على حرية التعبير وربما بدأت بوادر ذلك حتى قبل اقرار القانون وبمجرد الاعلان عن مشروع القانون . وبشكل يخالف مبادئ كامدن المادة 19 التي حددت 12 مبدأً لرسم الحدود الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ، وان كانت الاخيرة ذات صبغة ادبية وليست قانونية.

35. رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام ٢٠١٦م استمرار توقيف الأفراد بسبب التعبير عن آرائهم ، وكانت الغالبية العظمى ممن تم توقيفهم قد عبروا عن آرائهم بشكل أساسي من خلال حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook)، وقد شمل التوقيف الصادر من الجهات القضائية او الجهات الادارية او حتى الاجهزة الامنية في بعض الاحيان ناشطين في الحراك الشعبي وفنانين وكتاب وغيرهم ، وفي هذا السياق رصد المركز (16) حالة كانت غالبيتها بموجب قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 .

36. بحسب التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2016 صدر قرار عن محافظ العاصمة بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٦م يقضي بحجب ستة مواقع الكترونية تابعة لمجموعة من الشركات التي توفر خدمة الوصول لقواعد بيانات قضائية ومالية وبيانات التشريعات القانونية وتعديلاتها، وذلك استنادا إلى قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤م ويثير القرار السابق مسألتين على جانب من الأهمية: المسألة الأولى: صدور قرار إداري من قبل محافظ العاصمة بحجب مواقع الكترونية بالاستناد إلى قانون منع الجرائم وهو ما يعد تجاوزا على السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تحديد مدى قانونية مثل هذه المواقع، اما المسألة الثانية: وجود ثغرة

قانونية تتعلق بحماية المعلومات الشخصية وأمن الأفراد في الفضاء الإلكتروني، والحاجة الملحة الى وجود نصوص تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية خاصة من خلال الانظمة المعلوماتية .

37. من الظواهر التي باتت ملفة للنظر هذا العام (2017) لجوء المسؤولين وشاغلي المناصب العامة في الدولة للقضاء وتوقيف الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي بحجة ارتكابهم افعالا مخالفة لقانون الجرائم الالكترونية.

38. من الملاحظ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال او كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال تآرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118) ، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويضم قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة 3/ب) ،وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة . الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

39. وفقا لتقرير اوضاع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي للعام 2016 ، فإن السلطات الاردنية وبمقتضى قانون منع الإرهاب، ادرجت نصوصا قانونية تعاقب على جرائم التعبير عن الرأي والتي تحتوي على تعكير صفو العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية. كما استخدمت السلطات قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 لاعتقال العديد من المواطنين

بسبب تدوينات على "فيسبوك" أو تغريدات على "تويتر"، مما اعتبر تهديدا للنشطاء على الانترنت، ويفرض القانون المذكور قيوداً صارمة وعقوبات مشددة لمن يخالفونه عبر كتابات يعبرون بها عن آرائهم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت.

ثانيا : التوصيات

1. على المشرع الاردني أن يراعي عند إصدار القوانين التي تستهدف حماية الوطني المادة (15) من الدستور الاردني بحيث لا يفرغها من مضمونها ويصادر الحق في حرية التعبير وبما يخالف المادة (1/128) من الدستور والتي تنص بأنه لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها .

2. على المشرع والقضاء الاردنيين مراعاة وسائل الاعلام الجديد وومختلف الوسائل الالكترونية باعتبارها متنفسا للمواطنين للتعبير عن ارائهم والابتعاد قدر الامكان عن تجريم ما ينشر عبرها وان كان الهدف لدواعي امنية وذلك عملا بمبدأ إيثار الحرية .

3. على مختلف الجهات ذات العلاقة وعلى رأسها السلطات الثلاث أن تعمل على تحديد مفهوم واضح ومحدد للامن الوطني كي لا يبقى هذا المصطلح مبهما يوظف وفقا للاحوال والظروف بعيدا عن الموضوعية .

4. على سلطات إنفاذ القانون عدم استغلال الخوف من الفوضى والتخويف من

العنف والإرهاب والتقسيم والشرذمة لتبرير تقليص الحريات المدنية وانتقاص الحقوق وتشويه المعارضة وتقليص المشاركة العامة. والعزوف على الإصلاح الحقيقي وتمكين المواطنين من حكم أنفسهم والمشاركة في تحديد مستقبلهم وصنع خياراتهم .

5. ضرورة الحد من التوسع في تعريفات الإرهاب وتأكيد أهمية فرض هيبة الحكم وتكريس السلطة ومحاربة الانتقاد ورفض قبول المساءلة والاعتماد على قوة الأمن والقوة الصلبة بدلاً من قوة القانون ومن السعي لإقامة الحكم على أساس التوافق والعدل والمشاركة.

6. ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية في حالات رغبة المشرع بتقييد حرية التعبير (المادة 15 من الدستور) ، والالتزام بنص المادة (19 / 3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . إذ لا يجوز أن تؤدي الاعتبارات الامنية على أهميتها الى انتهاك حرية التعبير وتقييدها خارج اطار الاعتبارات التي وضعتها الماد (3/19) اعلاه ، والالتزام بالقيود الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها عند تقييد حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي ، وذلك بأن يمس النص على القيد في القانون بشكل دقيق ، وأن يكون لخدمة غاية مشروعة تتمثل في: حماية الأمن القومي، او النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

7. ضرورة فهم الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (15) من الدستور الاردني ، التي تنص على أن ممارسة حرية الرأي يجب "ألا تتجاوز حدود القانون" أنها ليست رخصة للسلطة لسحب حق الرأي أو شلّه، ذلك أن حدود القانون المشار إليها تعني النصوص التي

يضعها الشارع لتنظيم ممارسة حق الرأي وليست لشلّ تلك الحرية أو فرض القيود عليها. وإن جاء القانون بخلاف ذلك، فإنه يصطدم بالدستور بالضرورة؛ فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ولا جدال في أن حرية الرأي يمكن ضبطها في مسائل تتعلق بالأمن الوطني والآداب العامة دون توسع، لأن الأصل حماية حرية الرأي .

8. العمل على إعادة النظر بالتعديل الذي اجري على قانون المطبوعات والنشر والذي طالب مواقع النشر الالكتروني بالترخيص وفق اجراءات معينة ، بحيث تخفف الضوابط والشروط التقييدية التي ضيقت الفضاء الالكتروني والمباح امام وسائط التعبير الالكتروني .

9. العودة الى ما كان يتمتع به الصحفيون من حصانة ضد التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر بموجب قانون المطبوعات والنشر سنة 1998 والتي سلبت منهم بمقتضى قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 . ومحاكمة الصحفيين و الاعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر وعدم محاكمتهم بموجب أي قانون آخر .

10. ضرورة مراعاة التشريعات الوطنية لتفسير عبارة "محددة بنص القانون" الواردة في المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أوضحتها مبادئ سيراكوزا بأن المقصود بهذه العبارة أن يكون القانون واضحاً ودقيقاً ومتماشياً مع أحكام العهد ومتاحاً للجميع، إضافةً إلى ذلك أن لا تكون القيود الواردة في القانون تعسفيةً أو غير منطقيةً مع توافر الضمانات القضائية ضد التطبيق غير القانوني أو التعسفي .

11. على السلطات العامة أن تدرك أنه وفقا لمبادئ سيراكوزا لا يجوز للدول الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير تقييد الحقوق الواردة في العهد، إلا عندما تتخذ بهدف ضمان بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ، ولا يجوز استخدام الأمن القومي كحجة لفرض قيود لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبيا التي يتعرض لها الأمن والنظام ، أو أن يستخدم كحجة لفرض قيود غامضة أو تعسفية. كما لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي إلا عند وجود ضمانات كافية وفعالة ضد إساءة الاستخدام .

12. نتمى على القضاء الوطني أن يهتدي بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط «بحاجات مجتمعية ماسة»، وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم «الحاجة المجتمعية الماسة» يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل المواطنين وينتقي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية .

13. ضرورة تعديل قانون الاعلام المرئي والمسموع لتكون صلاحية وقف بث أي برنامج إبتداء من مهام السلطة القضائية والتي يعد حكمها عنوانا للحقيقة.

14. العمل على إعادة النظر بنصوص قانون منع الارهاب وخاصة تعديلات عام 2015 نظرا لاستخدام المشرع لعبارات فضفاضة ومطاطة وقابلة للتأويل ، إذ أن القانون وصف الاعمال الارهابية بعبارات فضفاضة وواسعة، مثل "النظام العام"، "سلامة المجتمع"، "إحداث

فتنة"، " أمن المجتمع"، " إلقاء الرعب"، " ترويع الناس"؛ إذ إن جميع هذه العبارات واسعة الدلالة، وبالإمكان التصرف في استخدامها عند تطبيق النصوص القانونية واعتبار أي عمل أو نشاط في إطارها عملاً إرهابياً وهعلى القانون الانسجام مع المعايير الدولية، وتحديد المادتين (4 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين كفلتا عدم اتخاذ السلطات أي تدابير من شأنها المساس بالحقوق المكفولة، أو أن يتم جرائها إهدار ضمانات المحاكمة العادلة .

15. تعديل قانون منع الارهاب لتكون الافعال الجرمية أكثر وضوحاً ودقة؛ ليتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً للنص الجرمي، وخاصة تعديل المادة (3 ب/) التي تم محاكمة العديد من الصحفيين وأصحاب الآراء المختلفة بناء عليها والمادة (3 هـ) والمتعلقة باستخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية .

16. العمل على إعادة النظر باختصاص محكمة أمن الدولة بالجرائم المرتكبة من قبل الناشطين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتصبح من اختصاص القضاء النظامي وتحديد تلك المرتكبة خلافاً لقانون منع الارهاب .

17. ضرورة إعادة النظر بالتعريف المقترح لخطاب الكراهية في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية وبما ينسجم مع مبادئ كامدن . ووضع سياسات واضحة في مجال مكافحة خطاب الكراهية تركز على قيم حقوق الإنسان، والمواطنة، وتعزز من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة .

18. التأكيد على الحكام الاداريين بضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم الاعتداء على اختصاص القضاء بحجة تطبيق قانون منع الجرائم وعدم اللجوء الى اصدار قرارات ضبط اداري بحجب مواقع الكترونية رغم أن ذلك بالاساس من اختصاص القضاء وفقا لقانون الجرائم الالكترونية .

19. نتمنى على القضاء الموقر أن يزيد من مساحة حرية التعبير ويعززها باعتبارها من الحقوق الاساسية وان يجري قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في السماح بالنقد المباح للمؤسسات والمسؤولين ، وأن لا يكون القضاء وسيلة تهديد لحرية التعبير لحساب حقوق اخرى ، وأن يستلهم حكم المحكمة الدستورية المصرية الذي قالت فيه " من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقته تداوله "

20. ضرورة إعادة النظر بنصوص قانوني العقوبات وقانون منع الارهاب ، إذ أن قانون العقوبات الاردني يتضمن نصا يجرم القيام بأعمال او كتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عداوية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الاردنيين لخطر أعمال تأرية مع دولة أجنبية (المادة 2/118) ، وتعد هذه الجريمة من اختصاص القضاء النظامي، ويتضمن قانون منع الارهاب نصا مشابها يعتبر هذا الفعل في حكم الاعمال الارهابية (المادة

3/ب) ،وبالتالي تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة . الامر الذي يثير تساؤلا حول ازدواجية التجريم والجهة صاحبة الاختصاص بإحالة القضايا من هذا النوع إلى محكمة أمن الدولة أو إلى القضاء النظامي وآلية اتخاذ هذا القرار.

21. مراجعة التشريعات التي تحتوي على أحكام تتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ العامة للحق في محاكمة عادلة لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن هذه التشريعات قانون منع الجرائم، قانون محكمة أمن الدولة، قانون منع الإرهاب ، ذلك كثير من الناشطين يلاحقون قضائيا وفقا لهذه القوانين .

22. تعزيز ممارسة حرية التعبير في الجامعات وعدم ايقاع عقوبات على الطلبة او اعضاء هيئة التدريس بسبب التعبير عن ارائهم .

23. مراجعة القوانين ذات العلاقة بالتشريعات الاعلامية وبحرية التعبير بشكل عام، مع الاخذ بعين الاعتبار مراجعتها كحزمة تشريعية واحدة تلافيا للتناقضات وعدم الانسجام بين القوانين.

¹ - حمد بن حمدان الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي من خلال وسائل الاعلام , القاهرة , دار النهضة العربية 2012 . ص 8 .
² - سعد علي البشير , حقوق الانسان , دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية , دار روائع مجدلاوي , الأردن , الطبعة الأولى , 2002 , ص 61 .
³ - هديل مالك ونضال عباس ، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، السنة 2012 ، العدد 21 ، ص 319-330 .
⁴ - سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير ، الضمانات والمسؤوليات ، مجلة الباحث الاعلامي ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، العدد 8 ، اذار 2010 ، ص 93 .

- ⁵ - خالد فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، الطبعة الثانية ، درا الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 17 .
- ⁶ - فضل العامري ، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، الطبعة الاولى ، هلا للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ص 64-63 .
- ⁷ - د. عادل الحباري ، في حقوق : حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد وحرية الصحافة ، <http://alrai.com/article/684142.html>
- ⁸ - زينه عبدالله محمد مصطفى ، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي و التعبير : دراسة مقارنة بين مصر وايران ، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895
- ⁹ - شذى أحمد محمد العساف ، الحق في حرمة الحياة الخاصة كفقد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الاردني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، الجامعة الاردنية ، 2015 ، ص 13 .
- ¹⁰ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ق 17 لسنة 14 ، تاريخ 14 / 1 / 1994 .
- ¹¹ - د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، الطبعة الاولى ، اثر للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 156 ، الهامش 2 .
- ¹² - د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 540 .
- ¹³ - الآية (55) من سورة النور .
- ¹⁴ - الآية (4) من سورة قريش .
- ¹⁵ - د. علي خطر شطناوي ، مرجع سابق ، ص 362 .
- ¹⁶ - د. زكريا حسين ، الامن الاجتماعي ، www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007
- ¹⁷ - عبدالله ال عون ، الامن الوطني الاردني ، <http://alrai.com/article/789414.html>
- ¹⁸ - مرجع سابق .
- ¹⁹ - حق التعبير عن الرأي والاعلام '4417' <http://annabaa.org/arabic/freedoms/4417>
- ²⁰ - حق التعبير عن الرأي والاعلام '4417' <http://annabaa.org/arabic/freedoms/4417>
- ²¹ - د. موسى البريزات ، المفوض العام في المركز الوطني لحقوق الانسان ، " المؤتمر الثاني حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية " ، تونس ، 4-3 / 11 / 2015 .
- ²² - التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل ، مقتطفات من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، موارد ، 16 ، حرية التعبير ، 2011 ، ص 18 .
- ²³ - د. موسى البريزات ، مرجع سابق .
- ²⁴ - ابو سريع احمد ، حرية الرأي والتعبير في بيئة الانترنت ، المجلة القومية الجنائية ، المجلد 54 ، يوليو 2011 ، ص 108 .
- ²⁵ - حرية تعبير على شبكات التواصل الاجتماعي ، <https://raseef22.com/life/2016/11/29>
- ²⁶ - مجلة الحاسوب ، الجمعية الأردنية للحاسبات ، 2009 ، ص 9 .
- ²⁷ - <http://shehab16.ektob.com/113609.html>
- ²⁸ - المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 5343 ، تاريخ 2015/6/1 ، ص 5631 .
- ²⁹ - -مرزوقي حسام الدين، توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي- ١ دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2011 / 2012 ص 52 .
- ³⁰ - المحكمة الإدارية العليا ، الحكم رقم 189 لسنة 2016 ، 2016/6/22 .
- ³¹ - قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الرابط <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34442101>
- ³² - د. رضا هميس ، الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية) ، ص 6 - 7 .
- <http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284>
- ³³ - سعد بن عبيد السبيعي، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٣ م، ص ٥٥ .
- ³⁴ - د. رضا هميس ، مرجع سابق ، ص 7 .

- 36 - د.موسى البريزات ، مرجع سابق .
- 37 - سلام الكواكبي ، الاستبداد يخنق حرية التعبير ، موارد ، 16 ، منظمة العفو الدولية ، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، 2011 ، ص 40 .
- 38 - أنظر على سبيل المثال المادة 1/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- 39 - أنظر على سبيل المثال المادة 16 من الدستور التي جاء فيها "للأردنيين حق الاجتماع في حدود القانون..." والمادة 17 التي جاء فيها "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة ..." والمادة 23 التي جاء فيها " العمل حق لجميع المواطنين ..". و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 11 من الدستور الأردني لسنة 1928 نصت على أنه " لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها ... طبقاً لأحكام القانون" بخلاف ما هو عليه الحال الآن.
- 40 - شذى احمد محمد العساف ، مرجع سابق ، ص 32 .
- 41 - محمد الحموري ، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الاولى في الاصلاح والتطوير ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، (12) ، 2005 ، ص 21-22 .
- 42 - ايمن هلسا ، ترخيص الهيئات الاعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دوليا ووطنيا ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، 24 (5) ، ص 162 .
- 43 - عبدالله خليل ، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 2000 ، ص 10 .
- 44 - جعفر عبد السلام ، الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، 1993 ، ص 218 .
- 45 - د. أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الرابعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1984 ، 224 .
- 46 - تجدر الإشارة إلى نص المادة 17 من الدستور الأردني لسنة 1947 نصت على أنه " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول و الكتابة في حدود القانون" أي أنها منحت هذا الحق للمواطن و الأجنبي على حد سواء، إلا أنها في الوقت نفسه حصرت وسائل التعبير بالقول و الكتابة فقط.
- 47 - نصت المادة 3/19 من العهد الدولي على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." ونصت المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض التقييدات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها." ونصت المادة 2/13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- 48 - <http://www.alghad.com/articles/965272>
- 49 - أنيس فوزي قاسم ، ماذا جرى لحرية التعبير في الاردن ، <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23>
- 50 - المادة رقم (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998 ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 4300 ، تاريخ 1 / 9 / 1998 ، ص 3162 .
- 51 - المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 .
- 52 - المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 .
- 53 - د.موسى البريزات ، المفوض العام لحقوق الانسان ،حرية التعبير في الاردن : التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي ، تاريخ النشر 3 / 8 / 2015 <http://alrai.com/article/728871.html>

54 - محكمة التمييز الأردنية ، حكم رقم (2009/1729) ، تاريخ 10 / 1 / 2010 ، منشورات دار العدالة والقانون العربية
www.justice-lawhome.com .

55 - القرار التفسيري رقم 8 لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد 5367 ، تاريخ 16 / 11 / 2015 ، صفحة 8991 .

⁵⁶ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5343 ، تاريخ 1 / 6 / 2015 ، ص 5614 .

⁵⁷ - نشر قانون الاتصالات في الجريدة الرسمية ، العدد 4072 ، تاريخ 1/10/1995 ، ص 2939 .

⁵⁸ - جوتيار محمد رشيد ، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 1 ، السنة 8 ، عدد 18 ، 2003 ،
186 .

⁵⁹The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN.4/1985/4, 28 September 1984, Annex, paras 15-18.

⁶⁰ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 10.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر على سبيل المثال:

Vogt v Germany, (17851/91) [1996] ECHR 34 (2 September 1996), Grigoriades v. Greece,
(121/1996/740/939), European Court, (1997) 27 EHRR 464, 25 November 1997.

⁶¹ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 11.

⁶² See for example Communication No. 628/1995, T. Hoon Park v. the Republic of Korea (Views adopted on 20 October 1998, in UN doc. GAOR, A/54/40 (vol. II), p. 91, para. 10.3.

وتتلخص وقائع القضية بأن المشتكي قد تمت إدانته بموجب قانون الأمن القومي استناداً إلى عضويته ومشاركته في أنشطة حركة الشباب الكوري. ويبدو من قرار المحكمة الوطنية أن الإدانة والعقوبة كانت بسبب دعم المشتكي لبعض الشعارات والمواقف السياسية أو تعاطفه معها بالمشاركة في بعض المظاهرات السلمية. وأوضحت اللجنة أنه لتبرير التقييد على ممارسة هذا الحق، يجب تبيان أنه كان ضرورياً لحماية الأمن القومي ولكنها أشارت فقط إلى الحالة العامة في البلاد والتهديد الذي يمثله الشيوعيون من كوريا الشمالية. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد بدقة طابع التهديد أيضاً. وخلصت إلى أن كل الحجج التي قدمتها الدولة الطرف ليس فيها ما يكفي لتبرير تقييد حرية مقدم الشكوى إذ إن البيانات المقدمة من الدولة الطرف لم تثبت أن إدانة مقدم البلاغ كانت ضرورية لحماية أحد الأهداف المشروعة.

وبالمعنى السابق نفسه أنظر كذلك

Communication No. 926/2000, Hak-Chul Shin V Republic of Korea, para 7.2 CCPR/C/OP/8 Selected Decisions of the Human Rights Committee Op. Cit., , p175. See Also Communication No. 1119/2002 Jeong – Eun Less V. Republic of Korea, 20 July 2005, Op. Cit., Para 7.2, p 365.

⁶³ حول هذا الموضوع انظر محمد علوان ومحمد موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 91 – 97. انظر كذلك

Sarah Joseph & others, The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials and Commentary, Oxford University Press, 2000, P392.

⁶⁴ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 12.

⁶⁵ See for example Communication No. 1119/2002, Op. Cit., Para 7.3 and Communication No. 926/2000, Op. Cit., Para 7.3

⁶⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام حول حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/61/627)، بتاريخ 20/9/2006، ص 12.

⁶⁷ Jayawickrama, Nihal. *Judicial Application of Human Rights Law : National, Regional and International Jurisprudence*, West Nyack, NY, USA: Cambridge University Press, 2002. p 713.

⁶⁸ ومن الأمثلة على ذلك حقوق الطبع إذ لم يرد عليها النص عليها في العهد.
⁶⁹ وبهذا المعنى نفسه جاءت المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 يلاحظ أن الميثاق الإفريقي لسنة 1981 لم يأتي بمثل هذه الصيغة حيث جاء النص المتعلق بالحقوق التي يجوز المساس بها أو الحد منها بطريقة تسمح بفرض بعض القيود عليها من مثل المواد 8 - 13 التي جاء فيها يحق للفرد التمتع بحق معين مثل حرية التعبير عن الرأي ولكن بحدود القانون.
⁷⁰ وهذه الحقوق هي الحق في الحياة، الحق في أن لا يخضع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، الحق في عدم جواز حبس الإنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز معاقبة الشخص على جريمة لم يكن معاقباً عليها وقت ارتكابها، حق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحق الفرد في حرية الفكر والضمير والديانة

⁷¹ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 37.

⁷² See for example Communication No. 727/1996, D. Paraga v. Croatia (Views adopted on 4 April 2001), in UN doc. GAOR, A/56/40 (vol. II), p. 66, para. 9.6, and UN doc. GAOR, A/56/40 (vol. I), p. 68, paras. 17 - 22, and 106UN doc. GAOR, A/53/40 (vol. I), p. 21, para. 105, and UN doc. GAOR, A/52/40 (vol. I), p. 61, para. 383.

⁷³ See for example HRC Concluding comments on Italy, UN Doc. CCPR/C/79/Add.3, 1995.

⁷⁴ UN doc. CRC/C/46, Report on the tenth session (1995), para. 227.

⁷⁵ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 29.

⁷⁶ IBID., 30.

⁷⁷ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 31.

وفي إحدى القضايا التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان، رفضت اللجنة الدفع المقدم من الدولة أنها قامت بإدانة الشخص حفاظاً على الأمن القومي لأنه لم تبين بالتحديد كيف يمكن لأفعال المشتكي أن تهدد الأمن القومي.

Kim v. Republic of Korea, Communication No. 574/94, decision of 3 November 1998.

وكذلك الحال في قضية

Jong-Kyu Sohn v. Republic of Korea, Communication No. 518/1992, U.N. Doc. CCPR/C/54/D/518/1992, decision of 3 August 1995.

إذا أشارت اللجنة أن الدولة لم تبين على وجه دقيق كيف يمكن لنشاط المشتكي في النقابات العمالية أن يهدد الأمن القومي.

⁷⁸ M.A. v. Italy, Communication No. 117/81, UN Doc. A/39/40 (1984), decision of 10 April 1984.

⁷⁹ تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار تعرض للانتقاد من الفقه على اعتبار أن اللجنة لم تكلف نفسها بالبحث والتحري عن أهداف و غايات الحزب للتأكد فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة 5 من العهد أم لا. حول هذا الموضوع أنظر:

McGoldrick, Op. Cit., p 166.

⁸⁰ Sarah Joseph, Op. Cit., p 400.

⁸¹ Jayawickrama, Nihal., Op. Cit., p 713.

⁸² The Siracusa Principles, Op. Cit, para 22.

⁸³ IBID., paras 23 & 24

⁸⁴ Sarah Joseph, Op. Cit., p 396

⁸⁵ UN document A/ 5000, section 23. See also Jayawickrama, Nihal. *Judicial Application of Human Rights Law : National, Regional and International Jurisprudence*. West Nyack, NY, USA: Cambridge University Press, 2002. p 669, and Nowak, Op. Cit., P 365.

⁸⁶ Robert W. Gauthier v. Canada, Communication No 633/1995, U.N. Doc. CCPR/C/65/D/633/1995, decision of 5 May 1999, para 14.

إذ رفضت اللجنة قبول الدفع الذي تقدمت فيه الحكومة الكندية أن القيود المفروضة على حرية الصحافة لتغطية جلسات البرلمان تأتي كجزء من النظام العام لضمان حسن سير عمل السلطة التشريعية.

⁸⁷ *Womah Mukong v. Cameroon*, Communication No. 458/1991, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991. decision of 4 august 1994.

⁸⁸ Sarah Joseph, Op. Cit., p 400.

⁸⁹ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 25.

⁹⁰ IBID., 26

⁹¹ Helge Rønning, Broadcasting Regulation vs. Freedom of Expression and Editorial Independence A Contradictory Relationship? Nordicom Review, Jubilee Issue 2007, p 12.

⁹² أنظر على سبيل المثال:

Decision of the Constitutional Court of Lithuania, 6/ 96, 13 February 1997, (1997) 1 Bulletin on Constitutional Case-Law 61, Irvin Toy Ltd v. Attorney General of Quebec, Supreme Court of Canada, [1989] 1 SCR 927.

⁹³ The Siracusa Principles, Op. Cit, para 27.

⁹⁴ Leo Hertzberg et al. v. Finland, Communication No. 61/1979, U.N. Doc. CCPR/C/OP/1 at 124, decision of 2 April 1982, para 10

⁹⁵ - يونس مليح ، حرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود ،

<http://www.raialyoum.com/?p=235050>

⁹⁶ <https://yahashukkeir.wordpress.com>

⁹⁷ - عمرو حمزاوي ، حرية التعبير عن الرأي - قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، [http://carnegie-](http://carnegie-mec.org/2017/10/31/ar-pub-74583)

[mec.org/2017/10/31/ar-pub-74583](http://carnegie-mec.org/2017/10/31/ar-pub-74583) .

⁹⁸ - المرجع السابق .

⁹⁹ - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، ص 97 .

¹⁰⁰ - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، ص 97 .

¹⁰¹ - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، ص 97 .

¹⁰² - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، ص 97 .

¹⁰³ - المحكمة الإدارية العليا ، الحكم رقم 144 لسنة 2015 ، تاريخ 8 / 9 / 2015 .

¹⁰⁴ - المحكمة الدستورية العليا بمصر ، القضية رقم 42 لسنة 1995 .

¹⁰⁵ - المحكمة الدستورية بمصر ، القضية رقم 17 لسنة 1995 .

¹⁰⁶ - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 69 .

¹⁰⁷ - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 99 .

¹⁰⁸ - المادة (20 ل) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 .

¹⁰⁹ - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 83 .

¹¹⁰ - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 68 .

¹¹¹ - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 84 .

¹¹² - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 70 .

¹¹³ - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 70 .

¹¹⁴ - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ص 72 .

¹¹⁵ - المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 4790 ، تاريخ 2006/11/1 ، ص 4264 .

¹¹⁶ - الحكم رقم 1435 لسنة 2017 - محكمة تمييز جزاء ، تاريخ 18 / 7 / 2017 ، قسطاس .

¹¹⁷ - الحكم رقم 1366 لسنة 2017 - محكمة تمييز جزاء ، تاريخ 29 / 6 / 2017 ، قسطاس .

- 118 - حكم رقم 562 لسنة 2015 - محكمة تمييز جزاء ، تاريخ 2015/4/15 ، قسطاس .
- 119 - http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/11/141120_jordan_brotherhood_arrest
- 120 - <http://www.alsafernews.com/12f/38118>
- 121 - Human Rights Watch ، التقرير العالمي 2016 ، <https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285708>
- 122 - د.موسى البريزات ، المفوض العام لحقوق الانسان ، حرية التعبير في الاردن : التوازن المفقود بين الحرية والامن ، جريدة الرأي ، تاريخ النشر 3 / 8 / 2015 <http://alrai.com/article/728871.html>
- 123 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 62 .
- 124 - المصدر السابق ، ص 63 .
- 125 - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 64 .
- 126 - مرفت رشماوي ، الحق في حرية الرأي والتعبير ، موارد ، مرجع سابق ، ص 20 .
- 127 - د.عزام عادل سقف الحيط ، جرائم الدم والقذح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية (شبكة الانترنت وشبكة الهاتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والالية والمطبوعات) دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 124 .
- 128 - <http://www.raialyoum.com/?p=767405>
- 129 - www.artic19.org تركز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إن حرية التعبير والمساواة هي حقوق كاملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وتمثل مبادئ كامدن تفسيراً تقديمياً للقانون الدولي ومعايير، ولممارسات الدول المقبولة، وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. ووضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة. وحضرت هذه المبادئ الواردة من قبل منظمة Article 19، في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، استناداً إلى مناقشات في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 وفي 23 و24 شباط/فبراير 2009. تمثل هذه المبادئ تفسيراً تقديمياً للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة المقبولة (كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر)، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.
- 130 - جاء في المبدأ 2 / 2 " على وجه الخصوص ، على الدول ان تضمن ان الاحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير ، على ان تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة " .
- 131 - هذه القواعد مبنية على نص المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- 132 - يستند هذا المبدأ الى المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- 133 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 62 .
- 134 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 63 .
- 135 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 63 .
- 136 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 64 .
- 137 - وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية ، ادارة البحث الجنائي ، www.psd.gov.jo
- 138 - المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 1173 ، تاريخ 1 / 3 / 1954 . ص 141 .
- 139 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 72 . وللمزيد انظر : د.نهاد المومني، ملاحظات المركز حول أولاً: قرار محافظ العاصمة حجب ستة مواقع إلكترونية، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2222
- 140 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 65 .
- 141 - التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016 ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 63 .
- 142 - <http://www.sarayanews.com/article/458655>
- 143 - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية بتاريخ 20 / 5 / 1995 .
- 144 - قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 1487 ، تاريخ 1960/5/1 ، ص 374 .
- 145 - د.نهاد المومني، مطالعة قانونية متخصصة حول قانون منع الإرهاب في ظل المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1847
- 146 - محكمة العدل العليا ، قرارها رقم 83/13 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1983 ، ص 649 .

-
- 147 - صحيفة الغد الاردنية بتاريخ 12 / 11 / 2017 ، <http://alghad.com/articles/1933232>
- 148 -التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 93 .
- 149 - التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015 ، المركز الوطني لحقوق الانسان، ص 93 .
- 150 - <http://anhri.net/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9>
- 151 - د.موسى البريزات ، كلمة المفوض العام لحقوق الانسان ، مؤتمر حرية الرأي والتعبير في العالم العربي ، الدوحة ، تاريخ 22- 2015/3/23 .

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية.

1. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1984.
2. ابو سريع احمد، حرية الرأي والتعبير في بيئة الانترنت، المجلة القومية الجنائية، المجلد 54، يوليو 2011.
3. اعتقال زكي بني أرشيد نائب مراقب الإخوان في الأردن "لانتقاده دولة الإمارات" http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/11/141120_jordan_brotherhood_arrest
4. أنيس فوزي قاسم، ماذا جرى لحرية التعبير في الاردن، <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/2/23>
5. ايمن هلسا، ترخيص الهيئات الاعلامية المرئية والمسموعة والرقابة المسبقة عليها دوليا ووطنيا، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 24 (5).
6. التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل، مقتطفات من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، موارد ، 16 ، حرية التعبير ، 2011.
7. التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2016، المركز الوطني لحقوق الانسان.
8. التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الانسان في الاردن لعام 2015، المركز الوطني لحقوق الانسان.
9. تقرير اوضاع حرية الرأي والتعبير في العالم العربي للعام 2016، ملخص تنفيذي. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان. بوابة حرية التعبير في العالم العربي.
10. توقيف مالك ورئيس التحرير موقع 'سرايا نيوز' هاشم الخالدي والمحرم المسؤول سيف عبيدات من قبل مدعي عام محكمة أمن. <http://www.alsafernews.com/12f/38118>
11. جدلا في الاردن بعد توقيف سبعة نشطاء إعلاميين اتهموا مسؤولا بارزا <http://www.raialyoum.com/?p=767405>

-
12. جعفر عبد السلام ، الاطار التشريعي للنشاط الاعلامي، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1993.
13. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام حول حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم (A/61/627)، بتاريخ 20/9/2006.
14. جوتيار محمد رشيد، القيود الواردة على الحق في حرية التعبير، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1، السنة 8، عدد 18، 2003 .
15. حرية تعبير على شبكات التواصل الاجتماعي،
<https://raseef22.com/life/2016/11/29>
16. حق التعبير عن الرأي والاعلام، <http://annabaa.org/arabic/freedoms/4417>
17. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
<http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx>
18. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية بتاريخ 20 / 5 / 1995 .
19. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، ق 17 لسنة 14، تاريخ 14 / 1 / 1994 .
20. الحكم رقم 1366 لسنة 2017 - محكمة تمييز جزاء، تاريخ 29 / 6 / 2017 ، قسطاس .
21. الحكم رقم 1435 لسنة 2017 - محكمة تمييز جزاء، تاريخ 18 / 7 / 2017 ، قسطاس .
22. الحكم رقم 562 لسنة 2015 - محكمة تمييز جزاء، تاريخ 15/4/2015، قسطاس .
23. حمد بن حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الراي من خلال وسائل الاعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
24. حوحو يمينه، عقد البيع الالكتروني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، <http://shehab16.ektob.com/113609.htm>

25. خالد فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
26. رضا هميس، الاعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الامن الوطني (دراسة قانونية).
<http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/6002284>
27. زكريا حسين ، الامن الاجتماعي،
www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-2007
28. زينه عبدالله محمد مصطفى، الرقابة الالكترونية وحرية الرأي و التعبير : دراسة مقارنة بين مصر وايران، http://accronline.com/article_detail.aspx?id=25895
29. سائد كراجة، حرية التعبير وحدودها،
<http://www.alghad.com/articles/965272>
30. سعد بن عبيد السبيعي، الإعلام الجديد ودوره في تعزيز الأمن في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على بعض النخب السعودية في الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٣ م.
31. سعد علي البشير، حقوق الانسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، دار روائع مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .
32. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الاعلامي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد 8، اذار 2010.
33. سلام الكواكبي، الاستبداد يخنق حرية التعبير، موارد، 16، منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 2011.
34. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق.
35. شذى أحمد محمد العساف، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، 2015.
36. صحيفة الغد الاردنية بتاريخ 12 / 11 / 2017 ،
<http://alghad.com/articles/1933232>

-
37. عادل الحيارى، في حقوق : حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد وحرية الصحافة، <http://alrai.com/article/684142.html>
38. عبدالله ال عون، الامن الوطني الاردني، <http://alrai.com/article/789414.html>
39. عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000.
40. عزام عادل سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية (شبكة الانترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والالية والمطبوعات) دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
41. علي خطر شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الأولى، دار وائل، عمان، 2003.
42. عمرو حمزاوي، حرية التعبير عن الرأي - قراءة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، <http://carnegie-mec.org/2017/10/31/ar-pub-74583>.
43. فضل العامري، حرية الاعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية، الطبعة الاولى، هلا للنشر والتوزيع، الجيزة.
44. القرار التفسيري رقم 8 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 5367، تاريخ 16 / 11 / 2015، صفحة 8991 .
45. قرار محكمة النقض الفرنسية منشور على الرابط <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34442101>
46. مجلة الحاسوب ، الجمعية الأردنية للحاسبات ، 2009.
47. المحكمة الإدارية العليا، الحكم رقم 144 لسنة 2015، تاريخ 8 / 9 / 2015 .
48. المحكمة الإدارية العليا، الحكم رقم 189 لسنة 2016 ، 2016/6/22 .
49. محكمة التمييز الأردنية، حكم رقم (2009/1729) ، تاريخ 10 / 1 / 2010، منشورات دار العدالة والقانون العربية www.justice-lawhome.com .
50. المحكمة الدستورية العليا بمصر، القضية رقم 42 لسنة 1995 .
51. المحكمة الدستورية بمصر، القضية رقم 17 لسنة 1995 .

52. محمد الحموري، من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، (12)، 2005.
53. محمد علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
54. المدعي العام يوقف 9 أشخاص أساءوا لفیصل الفایز
<http://www.sarayanews.com/article/458655>
55. مرزوقي حسام الدين، توظيف مواقع المؤسسات الإعلامية الإخبارية على شبكة الإنترنت لأدوات الإعلام الاجتماعي- ١ دراسة وصفية تحليلية لعينة من المواقع الإخبارية الناطقة بالعربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية 2011 / 2012 .
56. مرفت ر شماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير، موارد، 16، حرية التعبير، 2011.
57. موسى البريزات، المفوض العام في المركز الوطني لحقوق الإنسان، " المؤتمر الثاني حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية "، تونس ، 3-4 / 11 / 2015 .
58. موسى البريزات، المفوض العام لحقوق الإنسان، حرية التعبير في الاردن : التوازن المفقود بين الحرية والامن، جريدة الرأي، تاريخ النشر 3 / 8 / 2015
<http://alrai.com/article/728871.html>
59. موسى البريزات، كلمة المفوض العام لحقوق الإنسان، مؤتمر حرية الرأي والتعبير في العالم العربي، الدوحة، تاريخ 22-23/3/2015 .
60. د. نهلا المومني، ملاحظات المركز حول أولاً: قرار محافظ العاصمة حجب ستة مواقع إلكترونية،
http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=2
- . 222

61. د. نهلا المومني، مطالعة قانونية متخصصة حول قانون منع الإرهاب في ظل المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب،

http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1

. 847

62. نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الاولى، اثره للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

63. هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، السنة 2012، العدد 21، ص 319-330.

64. وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية، ادارة البحث الجنائي، www.psd.gov.jo

65. يحيى شقير، دور استقلال ونزاهة القضاء في النمو الاقتصادي، <https://yahiasbukkeir.wordpress.com>

66. يونس مليح، حرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود، <http://www.raialyoum.com/?p=235050>

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية.

1. Communication No. 1119/2002, Op. Cit., Para 7.3 and Communication No. 926/2000
2. Communication No. 1119/2002, Op. Cit., Para 7.3 and Communication No. 926/2000, Communication No. 628/1995, T. Hoon Park v. the Republic of Korea (Views adopted on 20 October 1998, in UN doc. GAOR, A/54/40 (vol. II), p. 91, para. 10.3.

-
3. Communication No. 628/1995, T. Hoon Park v. the Republic of Korea (Views adopted on 20 October 1998, in UN doc. GAOR, A/54/40 (vol. II), p. 91, para. 10.3.
 4. Communication No. 926/2000, Hak-Chul Shin V Republic of Korea, para 7.2 CCPR/C/OP/8 Selected Decisions of the Human Rights Committee Op. Cit., , p175. See Also Communication No. 1119/2002 Jeong – Eun Less V. Republic of Korea, 20 July 2005, Op. Cit., Para 7.2, p 365.
 5. Communication No. 926/2000, Hak-Chul Shin V Republic of Korea, para 7.2 CCPR/C/OP/8 Selected Decisions of the Human Rights Committee Op. Cit., , p175. See Also Communication No. 1119/2002 Jeong – Eun Less V. Republic of Korea, 20 July 2005, Op. Cit., Para 7.2, p 365.
 6. Concluding comments on Italy, UN Doc. CCPR/C/79/Add.3, 1995.
 7. Decision of the Constitutional Court of Lithuania, 6/ 96, 13 February 1997, (1997) 1 Bulletin on Constitutional Case–Law 61, Irvin Toy Ltd v. Attorney General of Quebec, Supreme Court of Canada, [1989] 1 SCR 927.
 8. Helge Rønning, Broadcasting Regulation vs. Freedom of Expression and Editorial Independence A Contradictory Relationship? Nordicom Review, Jubilee Issue 2007, p 12.
 9. Jayawickrama, Nihal. Judicial Application of Human Rights Law : National, Regional and International Jurisprudence, West Nyack, NY, USA: Cambridge University Press, 2002.

-
10. Jong-Kyu Sohn v. Republic of Korea, Communication No. 518/1992, U.N. Doc. CCPR/C/54/D/518/1992, decision of 3 August 1995.
 11. Kim v. Republic of Korea, Communication No. 574/94, decision of 3 November 1998.
 12. Leo Hertzberg et al. v. Finland, Communication No. 61/1979, U.N. Doc. CCPR/C/OP/1 at 124, decision of 2 April 1982, para 10
 13. M.A. v. Italy, Communication No. 117/81, UN Doc. A/39/40 (1984), decision of 10 April 1984 .
 14. Robert W. Gauthier v. Canada, Communication No 633/1995, U.N. Doc. CCPR/C/65/D/633/1995, decision of 5 May 1999, para 14.
 15. Sarah Joseph & others, The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials and Commentary, Oxford University Press, 2000.
 16. Sarah Joseph & others, The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials and Commentary, Oxford University Press, 2000.
 17. See for example Communication No. 727/1996, D. Paraga v. Croatia (Views adopted on 4 April 2001), in UN doc. GAOR, A/56/40 (vol. II), p. 66, para. 9.6, and UN doc. GAOR, A/56/40 (vol. I), p. 68, paras. 17 – 22, and 106UN doc. GAOR, A/53/40 (vol. I), p. 21, para. 105, and UN doc. GAOR, A/52/40 (vol. I), p. 61, para. 383.

-
18. The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN.4/1985/4, 28 September 1984, Annex, paras 15–18.
 19. The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, E/CN.4/1985/4, 28 September 1984, Annex, paras 15–18.
 20. UN doc. CRC/C/46, Report on the tenth session (1995), para. 227.
 21. Vogt v Germany, (17851/91) [1996] ECHR 34 (2 September 1996), Grigoriades v. Greece, (121/1996/740/939), European Court, (1997) 27 EHRR 464, 25 November 1997.
 22. Vogt v Germany, (17851/91) [1996] ECHR 34 (2 September 1996), Grigoriades v. Greece, (121/1996/740/939), European Court, (1997) 27 EHRR 464, 25 November 1997.
 23. Womah Mukong v. Cameroon, Communication No. 458/1991, U.N. Doc. CCPR/C/51/D/458/1991. decision of 4 august 1994.
 24. www.articl19.org
